جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

عمل أهل مكة وأثره الفقهي

دراسة تأصيلية

إعداد
د. محمد سعيد محمد القزاز
مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق
جامعة الزقازيق

عَمَلُ أَهْلِ مَكْةَ وَأَثَرُهُ الفِقْهِيّ
- دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيةٌ-

محمد سعيد محمد القزاز
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، الشرقية، مصر.
البريد الإلكتروني: melkazzaz@zu.edu.eg

ملخص البحث:

من الأدلة التي تداولتها كتب الأصول -قديمًا- عمل أهل مكة، إلا أن هذه الكتب تناولته على استحياء، ولم تُطِلْ النظر أو البحث فيه؛ ظانين أن لم يُولَ اهتمامًا من السادة الفقهاء الأربعة وغيرهم، ولكن الواقع الشاهد غير ذلك، فإن الإمام الشافعي المطلبي المكي قد أولاه اهتمامًا بالأخذ به في كثير من فقهه، ومن ثم كان لِزامًا أن نبرز هذا الدليل ونُعِدُّهُ للبحث والمناقشة، وقد حاولت من خلاله إبراز حجية عمل أهل مكة، ومدى جواز تقليدهم، مع بعض تطبيقات الفقه المكي، ومن أشهر من عَمِلَ بعمل أهل مكة الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، حيث بها نشأ وتعلم العلوم من العربية إلى الحديث إلى الفقه، وقد اتبعت في هذا البحث منهجية استقرائية، ثم تحليلية، ثم استنباطية، ثم خَلُصَ البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، وأهم توصياته: النظر في إجماع أهل الحرمين -مكة والمدينة-، وخاصة بعد بيان أن لأهل مكة عمل وعرف متبع عند الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وأن لأهل المدينة عمل مأخوذ به ومقدم على خبر الآحاد عند الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

الكلمات المفتاحية: عمل أهل مكة، فقه أهل مكة، الأدلة المختلف فيها، العرف، الإمام الشافعي.

The work of the people of Mecca and its jurisprudential impact
-Original study-

Muhammad Saeed Muhammad Al-Qazzaz
Department of Islamic Law, Faculty of Law, Zagazig University, Sharqia, Egypt.
Email: melkazzaz@zu.edu.eg

Abstract :

One of the evidence circulated in the books of assets - in the past - the work of the people of Mecca, but these books dealt with it timidly, and did not look at or research it, thinking that did not pay attention to the four jurists and others, but the witness reality is otherwise, the Imam Shafi'i Muttalib Meccan has paid him attention to take it in many of his jurisprudence, and then it was necessary to highlight this evidence and prepare it for research and discussion, and I have tried through it to highlight the authenticity of the work of the people of Mecca, and the extent to which it is permissible to imitate them, With some applications of Meccan jurisprudence, and the most famous of the work of the people of Mecca Imam Shafi'i - may God have mercy on him -, where he grew up and learned science from Arabic to talk to jurisprudence, has followed in this research methodology inductive, then analytical, then deductive, then concluded the research to several results and recommendations, and the most important recommendations: Consider the consensus of the people of the Two Holy Mosques - Mecca and Medina -, especially after the statement that the people of Mecca work and custom followed when Imam al-Shaafa'i (may Allah have mercy on him) and that the people of Madinah have a work that is taken and presented on the news of Sundays according to Imam Malik (may Allah have mercy on him.(

Keywords: The work of the people of Mecca, The jurisprudence of the people of Mecca, The evidence in which there is difference, Custom, Imam Shafi'i.

استهلال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد..

فإن علم أصول الفقه من أهم علوم الآلة، حيث بواسطة أدلته المتفق عليها والمختلف فيها نستطيع فهم مراد الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصولاً إلى الأحكام الفقهية المتداولة.

هذه الأدلة قد توسع فيها الأصوليون والفقهاء، ما بين قوي وضعيف، متفق عليه ومختلف فيه، نقلي وعقلي، قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ظني الثبوت ظني الدلالة، إجمالي وتفصيلي.

وقد قَعَّدوا قاعدة الأدلة المتفق عليها ليميزوا عنها المختلف فيها، فإن خلاف القرآن والسنة والإجماع والقياس كلها أدلة مختلف فيها.

ومن هذه الأدلة المختلف فيها الذي تداولته كتب الأصول -قديمًا وحديثًا- عمل أهل المدينة، وما نبع الحديث عنه إلا لما أولاه الإمام مالك بالاهتمام والثراء الفقهي، وتقديمه حتى على خبر الواحد.

وقد ارتأينا أن من الأدلة التي تداولتها كتب الأصول -قديمًا- عمل أهل مكة، إلا أن هذه الكتب تناولته على استحياء، ولم تُطِلْ النظر أو البحث فيه؛ ظانين أن لم يُولَ اهتمامًا من السادة الفقهاء الأربعة وغيرهم، ولكن الواقع الشاهد غير ذلك، فإن الإمام الشافعي المطلبي المكي قد أولاه اهتمامًا بالأخذ به في كثير من فقهه.

ومن ثم كان لزامًا أن نبرز هذا الدليل ونُعِدُّهُ للبحث والمناقشة، وقد حاولت من خلاله إبراز حجية عمل أهل مكة، ومدى جواز تقليدهم، مع بعض تطبيقات الفقه المكي.

ومن أشهر من عَمِلَ بعمل أهل مكة الإمام الشافعي -رَحِمَهُٱللَّهُ-، حيث بها نشأ وتعلم العلوم من العربية إلى الحديث إلى الفقه، يقول أبو الوليد المكي الفقيه موسى بن أبي الجارود: "كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس: عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وهذان

فقيهان، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وكان أعلمهم بابن جريج، وعن عبد الله بن الحرث المخزومي، وكان من الأثبات[١]، وأطلق عليه أهلوها "ناصر الحديث"، ومن خلال هذه الدراسة سنبين هذا.

سبب اختيار البحث:

أولاً: تمثلت العناية بالحديث عن عمل أهل مكة المكرمة؛ لوجود فقه خاص بها من الجناب النبوي.

ثانيًا: لم أسع لإخراج هذا العمل بغية زيادة عبء الأدلة، فإن غالب الأدلة مرجعها ومصدرها القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولكن أحببت أن يكون لمكة كما للمدينة من شرف وضع دواوين لها عن عرفها وعاداتها من الناحية الفقهية، فقد انتشر تاريخها الإسلامي العريق عبر العصور ومختلف الأجيال، فقد عاصرت وتعددت فيها الأفكار الفقهية والأصولية؛ نظرًا لاحتوائها المسلمين الأوائل من معاشر الصحابة الكرام والتابعين وتابعي التابعين، ولكونها مجمع المسلمين وقبلتهم.

ثالثًا: وجود كثرة من الفقهاء المكيين، وحلول بعض الفقهاء بها بمواسم الحج والعمرة، مما أثَّر بصورة واضحة على أبواب كثيرة في الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

وضعت عدة أهداف لهذه الدراسة، منها:

أولاً: إخراج هذا العمل للنور، وإبراز الدور الفقهي والأصولي لعمل أهل مكة.

ثانيًا: تبيين أن عمل أهل مكة عُرْف يعتد به يمكن الأخذ به في بعض المواطن.

ثالثًا: عرض مدى جواز تقليد عمل أهل مكة، ومعرفة أثره الفقهي.

رابعًا: بيان مدى حجية عمل أهل مكة.

---

(١) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، (ص ٧).

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي، ثم الاستنباطي.

الدراسات السابقة:

دراسة عمل أهل مكة كبحث أصولي مفردًا، لم أجد فيما اطلعت عليه أحدًا كتب فيه، وكان لبعض كتب أصول الفقه، وبعض كتب الفقه إشارة إليه، لكنه لم يأخذ الرعاية والاهتمام كما أخذ عمل أهل المدينة.

ووجدت بعد الانتهاء من إعداد بحثي، رسالة علمية -ماجستير- معنونة بـ "مذهب أهل مكة وأثرُه في الأحكامِ الفقهيةِ" للباحث/ عادل بن منصور شراحيلي، وقد نوقشت بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٤١هـ، وقد توسع -بارك الله فيه- في إبراز المدرسة المكية وفقهائها وإبراز الجانب الفقهي من عمل أهل مكة.

خطة البحث:

انتظمت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وفيها الاستهلال، وسبب اختيار البحث، وأهدافه، ومنهج العمل فيه، والدراسات السابقة، والخطة.

التمهيد: فضائل مكة.

المطالب الخمسة:

المطلب الأول: الفقه المكي في العهد النبوي.

المطلب الثاني: الفقه المكي في عصر الصحابة.

المطلب الثالث: مدى حجية عمل أهل مكة.

المطلب الرابع: مدى جواز تقليد عمل أهل مكة.

المطلب الخامس: تطبيقات لعمل أهل مكة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ولا أدعي في هذا العمل الكمال، ولكني اجتهدت قدر إمكاني في إزاحة

الستار عن هذا الدليل، لعله يجد من هو أجدر به مني من علمائنا.

ولا أسلّم نفسي عن خطإ وزلل، ولا أعصم قولي عن وهم وخطل «فالفاضل من تعدّ سقطاته. وتحصى غلطاته» إلا بتوفيق الله وعصمته، والسالم من ذلك كتاب الله المجيد، الذى ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾.

والله الموفق والمستعان، وعليه التكلان.

تمهيد
فضائل مكة المكرمة

فَضَّلَ الله عَزَّوَجَلَّ مكة المكرمة على غيرها من البلاد بفضائل كثيرة تجعلها متميزة بها، ويكفي أن الله عَزَّوَجَلَّ شرَّفها وكرَّمها بوجود بيته الحرام فيها.

ولا شك أن تميز مكة التي كانت توصف بأنها صحراء جرداء لا زرع فيها ولا ماء إنما هو اختيار الله عَزَّوَجَلَّ لهذه البقعة بالتميز، يقول جل شأنه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾[(١)].

وقد تواترت النصوص القرآنية والنبوية في فضلها:

منها أن تسميتها باسم (مكة) هو اجتباء رباني: قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[(٢)].

وسماها جَلَّجَلَالُهُ (بكة) فقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾[(٣)]، وهنا إضافة لأفضلية أخرى أن مسجدها أول بيت وضع للناس في الأرض.

وسماها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ (أم القرى) فقال جل وعز: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَاۚ ﴾[(٤)].

ومنها أن حرمها آمن: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ

(١) سورة القصص، الآية ٦٨.
(٢) سورة الفتح، الآية ٢٤.
(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٦.
(٤) سورة الأنعام، الآية ٩٢.

ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾[٢].

وقال جل شأنه: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴿٣٥﴾﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾[٤].

هذا المعنى أيده وأكده النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في سنته الغراء، فقد روى الشيخان عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ»[٥].

ومنها أن الصلاة في البيت الحرام بمائة ألف صلاة، ففي سنن ابن ماجه عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ

(١) سورة آل عمران، الآيتان ٩٦، ٩٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٦.
(٣) سورة إبراهيم، الآية ٣٥.
(٤) سورة القصص، الآية ٥٧.
(٥) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٠٤/٤، رقم الحديث: ٣١٨٩)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٩٨٦/٢، رقم الحديث: ١٣٥٣).

مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[١].

ومنها أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل الكعبة قبلة المسلمين جميعًا، قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴾[٢].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ». زاد مسلم: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ البيت[٣].

لأجل هذه القبلة المكرمة، عظَّم الله شأنها فنهانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء المرء حاجته، فقد روى الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَى»[٤].

ومنها أنها انفردت واختصت بركن من أركان الإسلام وهو الحج، لا يمكن وقوعه في غيرها من البلاد، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

ومن ثم فمن قصد البيت حاجًّا أو معتمرًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، فقد روى البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله

---

(١) رواه ابن ماجه في "سننه"، (٤١٢/٢، رقم الحديث: ١٤٠٦). قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٣) رواه البخاري في "صحيحه"، (٨٨/١، رقم الحديث: ٣٩٨)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٩٦٨/٢، رقم الحديث: ١٣٣٠).

(٤) رواه البخاري في "صحيحه"، (٨٨/١، رقم الحديث: ٣٩٤)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٢٢٤/١، رقم الحديث: ٢٦٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١).

ومنها أن رحال السفر تشد إلى مسجدها المبارك، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»(٢).

ومنها حرمة هذه البلدة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾(٣).

وقد أخرج الشيخان عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « ...أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةَ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا. قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ. قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا. قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ...»(٤).

وأثر هذه الحرمة ينصب على ما ورد في هذا الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٣٣/٢، رقم الحديث: ١٥٢١).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، (٦٠/٢، رقم الحديث: ١١٨٩)؛ ومسلم في "صحيحه"، (١٠١٤/٢، رقم الحديث: ١٣٩٧).

(٣) سورة النمل، الآية ٩١.

(٤) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٣٣/٩، رقم الحديث: ٧٤٤٧)؛ ومسلم في "صحيحه"، (١٣٠٥/٣، رقم الحديث: ١٦٧٩).

الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ»[(١)].

ومنها أنها أحب بلاد الله إلى الله عَزَّوَجَلَّ وإلى قلب الحبيب المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقد روى الترمذي وابن ماجه عَنْ عَبْدِ الله بن عَدِيِّ بن حَمْرَاءَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الحَزْوَرَةِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[(٢)].

ولكثرة الفضائل التي لا تحصى في مثل هذه الوريقات، فأنقل الحديث عنها لمن برع وتوسع فيها، كالإمام الفاكهي في كتابه "أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه"، والإمام الحسن البصري في كتابه "فضائل مكة والسكن فيها"، والإمام أبو سعيد الجندي في كتابه "فضائل مكة"، والإمام جمال الدين المخزومي في كتابه "الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها والبيت الشريف"، والإمام ابن الجوزي في كتابه "مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن".

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه، ص١٠٩٠.

(٢) رواه الترمذي في "سننه"، (٧٢٢/٥، رقم الحديث: ٣٩٢٥)؛ وابن ماجه في "سننه"، (٢٨٩/٤، رقم الحديث: ٣١٠٨). قال الإمام الذهبي: إسناده صحيح. ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٣٧/٢).

المطلب الأول
الفقه المكي في العهد النبوي

لقد خصَّ رب العباد والبلاد جَلَّجَلَالُهُ مكة المكرمة ببعض التشريع دون غيرها من البلاد، كالحج اختص ربنا جَلَّجَلَالُهُ هذه البقعة بهذه الشعيرة المعظمة دون غيرها من البلاد، بل إن المناسك كلها لا تخرج عن مكة المكرمة، ولو أن العقل تدخل بعض الشيء لقال بأن الوقوف بعرفة والمبيت والذبح وغير ذلك من مناسك بعيدة عن الكعبة المشرفة يمكن أداؤها في المدينة المنورة مثلاً باعتبارها مسكن نبيه وحبيبه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، إلا أنه جعل لمكة القيمة والقامة بهذه الشعيرة ألا تخرج عنها.

ثم جاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فكانت مكة المكرمة مولده ونشأته حتى هجرته، وحتى بعد خروجه منها، إلا أنه خَصَّها بحبه وهيامه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولما نزل المدينة المنورة دعا الله عَزَّوَجَلَّ أن يحبب إليه المدينة كحبه مكة فقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»[(١)]، وخَصَّها أيضًا ببعض الأحكام الشرعية دون غيرها من البلاد.

وهذه بعض الأحكام النبوية الخاصة بأهل مكة المكرمة:

أولاً: خص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لقطة أهل مكة بالتعريف مع الحرمان من التملك:

التقاط اللقطة يُوجِب تعريفها، وتملكها إذا لم يجد صاحبها بعد سنة، هذا أصل قرره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في اللقطة في غير الحرم، وقرر أصلاً آخر وهو عدم التقاط لقطة الحرم[(٢)] إلا لمن يُعرّفها، ولا يجوز تملكها أمد الدهر.

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٢٣/٣، رقم الحديث: ١٨٨٩).

(٢) حد الحرم: حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت غفار على ثلاثة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال، ومن طريق الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة على أحد عشر ميلا -وقيل: على سبعة أميال- ومن طريق اليمن أضاءة لين على سبعة أميال -وقيل: على ستة- ومن طريق العراق على ثنية خل بالمقطع سبعة أميال -وقيل: ثمانية- ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد على تسعة أميال، ومما يلي عرفة على سبعة أميال.

=

فقد روى البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ الله إِلَّا الإِذْخِرَ. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[(١)].

قال الإمام ابن رشد: (وهذا كله ما عدا لقطة الحاج، فإن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك)[(٢)].

وقال الإمام الشوكاني: (لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا، وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة)[(٣)]. وفي نص الإمام الشوكاني بيان لتعريفها مع عدم تملكها.

وأكَّدَ هذا الإمام ابن حزم فقال: (فإن كان ذلك في حرم مكة حرسها الله -

---

=

وقد نظم بعضهم، فقال:

ولِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ *** ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ ... وَجَدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعِرَّانَهْ
وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهَا ... فَسَلْ رَبَّكَ الْوَهَّابَ يَرْزُقْكَ غُفْرَانَهْ

ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار للإمام أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت، بدون تاريخ، (١٣٠/٢)؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للإمام أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٤٨/٤).

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (١٢٥/٣، رقم الحديث: ٢٤٣٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٨٨/٤).

(٣) نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٤١١/٥).

تعالى-، أو في رفقة قوم ناهضين إلى العمرة أو الحج: عَرَّفَ أبدًا، ولم يحل له تملكه، بل يكون موقوفًا - فإن يئس بيقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين)[١].

وفي نفس المعنى قال الإمام النووي: (في لقطة مكة وحرمها وجهان. الصحيح: أنه لا يجوز أخذها للتملك، وإنما تؤخذ للحفظ أبدًا)[٢].

ولعل علة النهي عن التقاط لقطة الحرم وعدم تملكها: حرمة وقدسية الحرم. وقد ثبت بالنص القرآني المؤاخذة بِالْهَم بفعل محرم في هذا المكان المقدس المعظم.

وتكفي في هذا المقام سورة الفيل الدالة بقوة على هَمٍّ أبرهة بهدم الكعبة، فكان العقاب مبادره. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝٥﴾[٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥﴾[٤].

قال الإمام أحمد: لو أن رجلًا همّ أن يقتل في الحرم، أذاقه الله من العذاب الأليم، ثم قرأ الآية[٥].

كما أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى أنْ يُعْضَدَ عِضَاهُهَا، وأَنْ يُنَفَّرَ صَيْدُهَا، وأَنْ

---

(١) المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١١١/٧).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٤١٢/٥).

(٣) سورة الفيل: ١ - ٥.

(٤) سورة الحج: ٢٥.

(٥) تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد للإمام أبي بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٣ هـ)، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - إدارة مساجد محافظة الفروانية - المراقبة الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ص ٢٠٣).

يُخْتَلَى خَلَاهَا:

والمعنى[١]: يُعْضَد: يُقطَع. عِضَاهها: العِضَاه شجَر أمٌّ غَيْلان، وقيل: شجَرٌ عظيمٌ له شوكٌ، واحده عِضَةٌ بالتاء، أصلها: عضيهة.

قال عِكْرِمَة: يُنَفَّرُ صَيْدُهَا: أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

خلاها: هو الرَّطْب من الحَشيش.

وأما عن حكمهم: فقد اتفق الفقهاء على حرمة فعل هذه الأشياء المنهي عنها.

قال الإمام ابن القطان: (وأجمعوا على أن مكة لا يختلى (خلاها) ولا ينفر صيدها ولا (يعضد) شجرها، وأن الحرم في ذلك كله حكمه حكمها)[٢].

وعلة التحريم: حرمة وقدسية الحرم -كما سبق البيان في اللقطة-. قال الإمام الشيرازي: (ويحرم قطع حشيش الحرم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ولا يختلى خلاها" ويضمنه لأنه ممنوع من قطعه؛ لحرمة الحرم فضمنه كالشجر)[٣]. وقال الإمام علاء الدين السمرقندي: (إن أخذ صيد الحرم وقتله حرام لحرمة الحرم، قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في صفة الحرم: لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها)[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٥٠١/٤)؛ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للإمام شمس الدين البِرْماوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني (ت: ٨٣١هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م، (٤٢٨/٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٢٩٧/١، رقم: ١٦٨٧).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ، (٤٠٠/١).

(٤) تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٤٢٤/١).

ثانيًا: إهلال أهل مكة من مكة:

فقد روى البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(١)].

قال الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المواقيت)[(٢)]. أي الخبر السابق ذكره، ومن ثم فإن الفقهاء مجمعون على أن ميقات أهل مكة من مكة، وهذا واضح أن لكل أهل بلد ميقاتًا يُهِلُّونَ منه إلا أهل مكة، ومن كان على حالهم.

وقال الإمام ابن بطال: (فاللازم على ظاهر هذا الخبر أن لا يخرج أهل مكة عن بيوت مكة إلا محرمين)[(٣)].

ثالثًا: الوزن وزن أهل مكة:

هذا الأصل المعتبر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاعتداد به، واعتباره أصلاً يرجع إليه في أوزان الذهب والفضة؛ لمعرفة أهل مكة بالتجارة، كما أن الأصل في المكيال مكيال أهل المدينة، وهذا للاعتداد به في صِيعان الزكاة والكفارات وغيرهما وهم الأصل وعلى البقية الاقتداء، فإذا أردنا مثلاً في مصر أن نخرج كفارة يمين أو زكاة فطر فنرجع إلى الأصل المعتبر في الصاع النبوي المدني، ثم نقدِّره بالأوزان المصرية كالكيلو مثلاً.

فقد روى أبو داود في "سننه" عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (١٣٤/٢، رقم الحديث: ١٥٢٤)؛ ومسلم في "صحيحه" (٨٣٩/٢، رقم الحديث: ١١٨١).

(٢) الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ص ٦٢، رقم: ١٣٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١٩٤/٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[١].

قال الإمام المناوي: (الوزن المعتبر في أداء الحقوق الشرعية إنما يكون بميزان أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات فعهدهم للموازين وخبرتهم للأوزان أكثر (والمكيال مكيال أهل المدينة) أي والمكيال المعتبر فيما ذكر إنما هو مكيال أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زراعات فهم أعرف بأحوال المكاييل)[٢].

كما أن اعتبار هذا الكيل والوزن يُرجع فيه إلى العرف والعادة مع تماثل الأصل الوارد عند أهل مكة وأهل المدينة، قال الإمام الماوردي: (وليس هذا القول إخبارًا منه بانفراد المدينة بالمكيال ومكة بالميزان؛ لأن مكيال غير المدينة وميزان غير مكة يجوز التبايع به واعتبار التماثل فيه، فعلم أن مراده عادة أهل المدينة فيما يكيلونه وعادة أهل مكة فيما يزنونه)[٣].

وقال إمام الحرمين الجويني: (ما تعلق بالوزن من النُّصب وأقدار الدياتِ وغيرها، فالاعتبار فيها بوزن مكة، وما تعلق بالكيل في زكاةِ الفطر، والكفارات، فالمعتبرُ ما كان يغلب في المدينة)[٤].

رابعًا: النهي عن بيع وكراء بيوت مكة في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فقد روى الحاكم في "مستدركه" عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال

(١) رواه أبو داود في "سننه" (٢٢٧/٥، رقم الحديث: ٣٣٤٠). قال الشيخ/ الأرناؤوط معلقًا على الحديث: إسناده صحيح.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، (٣٧٤/٦).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (١٠٧/٥).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٦٨/٥).

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: « مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا»[(١)].

وروى أيضًا: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: « مَكَّةُ مُنَاخٌ [مقعد ومسكن] لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا»[(٢)].

ومن الأثر: ما رواه البيهقي في "السنن الكبرى" عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا»[(٣)].

وجه الدلالة: أفادت هذه الروايات المتعددة حرمة بيع وكراء بيوت مكة المكرمة، ففي الحديث الأول صرَّح بلفظ التحريم وهو أقوى دلالة على نهي مفاده التحريم، وفي الأثر توعد مكتري بيوتها بالعذاب، ولا يكون ترتب مثل هذا الوعيد إلا على الحرام بعينه، ولا يمكن أن يقول عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن توقيف منه فحسب، ولعل له سماع فيه من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ومن ثم قال أبو حنيفة، ومالك في رواية، وأحمد في رواية: لا يجوز بيع أراضي مكة، ولا إجارة بيوتها[(٤)].

(١) رواه الحاكم في "مستدركه"، (٦١/٢، رقم الحديث: ٢٣٢٧)، قال الحافظ: الصحيح أنه موقوف. ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، (٦٦٩/٩، رقم الحديث: ١٢١٦٠).

(٢) رواه الحاكم في "مستدركه"، (٦١/٢، رقم الحديث: ٢٣٢٦)، قال الإمام الحاكم مُخَرَّجًا: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) رواه البيهقي في "السنن الكبرى"، (٥٨/٦، رقم الأثر: ١١١٨٥). قال الإمام الزيلعي: موقوف. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٢٦٥/٤).

(٤) التجريد للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت ٤٢٨ هـ)، =

ولعل العلة في ذلك: أنها فتحت عَنْوَةً[١]، ولم تقسم، فكانت موقوفة[٢]. ولكن الصحيح أنها فتحت صلحًا كما يقول الإمام الشافعي؛ لأنها لم تقسم، ولأن الغانمين لم يملكوا دورها، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها[٣].

ويجاب عن هذه العلة: أن ترك القسمة لا يستلزم عدم العنوة، فقد تفتح البلد عَنْوَةً وَيُمَنُّ على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم، ولأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقًا عليها، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم، وقد فتحت أكثر البلاد عَنْوَةً فلم تقسم، وذلك في زمن عمر وعثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مع وجود أكثر الصحابة. وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق، وقد جعلها الله -تعالى- حرمًا سواء العاكف فيه والباد[٤].

إلا أن الرأي المختار هو جواز بيع وإجار أهل مكة لبيوتهم. وهذا مذهب

دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٥/ ٢٦٣٣)؛ التبصرة للإمام علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م، (١١/ ٥٠٨٥)؛ المغني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨هـ، ١٣٨٩هـ)، (٣٦٤/٦).

(١) والدليل على فتح مكة عنوة: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ». رواه البخاري في "صحيحه"، (١٢٥/٣، رقم الحديث: ٢٤٣٤)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٩٨٨/٢، رقم الحديث: ١٣٥٥).

(٢) المغني لابن قدامة، (٣٦٤/٦).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، (٢٨/٨).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، (٢٨/٨).

مالك في قول ابن القاسم، والشافعي، وأحمد في الرواية الثانية[١].

قلتُ (الباحث): قد يكون هذا الحكم خاص بالعصور الأولى؛ نظرًا لقلة عدد بيوت أهل مكة، وكثرة أعداد الحجاج والعمَّار، وأنها كانت تسمى السوائب[٢]؛ لذلك نُهُو عن البيع والإجارة، فلما كثرت البيوت والفنادق والخيام انتفت العلة فانتفى الحكم.

وإذا كان الناس في غير مكة يتصرفون في بيوتهم بيعًا وإجارة، فهذا حق أهل مكة أيضًا، خاصة وقد شهدت توسعات كثيرة ما بين بيوت وفنادق وخيام، كما أن الإجارة خاصة صارت عمل كثير من أهل مكة، والحكم بعدم البيع والإجارة تضييق على أهل مكة في بيع بيوتهم وإجارتها وإلحاق مشقة بهم، والشريعة جاءت لترفع الحرج والمشقة عن الناس.

وجمعًا بين الأقوال الفقهية فإن النفس تميل إلى ما قاله الشيخ/ أحمد الشنقيطي: (أن ما كان منها من دور مملوكة ذلك اليوم، فهو لأصحابه بكامل التصرف، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَّ عليهم بأنفسهم وأموالهم؛ فرد عليهم

---

(١) التبصرة للخمي، (١١/ ٥٠٨٥)؛ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، (٢٤٨/٩)؛ المغني لابن قدامة، (٣٦٤/٦).

(٢) فقد روى ابن ماجه في "سننه" عن علقمة بن نَضْلَةَ، قال: «تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ، إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ». رواه ابن ماجه في "سننه"، (٢٨٨/٤، رقم الأثر: ٣١٠٧). قال الشيخ/ الأرناؤوط مخرجًا: إسناده ضعيف لجهالة حال علقمة بن نضلة، وهو تابعي لا تصح صحبته، فالحديث مرسل.
قال الإمام العيني: السوائب، جمع سائبة، وأصلها من تسييب الدواب، وهو: إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت، وأراد بها: أنها كانت سائبة لكل أحد من شاء كان يسكنها فإذا فرغ منها أسكن غيره فلا بيع ولا إجارة. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبعة أو تاريخ، (٢٢٥/٩).
وأما قوله: من احتاج سكن ومن استغني أسكن: أي من كان ذا حاجة من أهلها سكن في بيوتها، ومن كان ذا سعة أسكن غيره بدون بيع أو إجارة.

دورهم ولم يقسمها - وله ذلك - وأما ما لم يكن مملوكًا ذلك اليوم، فليس لأحد ملكه ولا بيعه ولا إجارته)[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٤٣٤هـ)، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ، (٣١٩/٢).

المطلب الثاني
الفقه المكي في عصر الصحابة

ضَجَّتْ مكة المكرمة بعد سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وخاصة الصحابة المهاجرون الذين تركوا ديارهم وأموالهم هجرة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعد انتقاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع بعضهم إلى مكة المكرمة، وانتقالهم بعد مرحلة الوحي والتشريع غير مرحلة قبل خروجهم منها، فهم الآن عاصروا التنزيل، وشاهدوا نزول الوحي، وعرفوا ما يحيط به، وتعلموا من نهج المعلم الأول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذه المرحلة مَثَّلَتْ قدرًا كبيرًا للصحابة بفهمهم وعلمهم وفصاحتهم وبلاغتهم، فصار لهم فقهًا وعلمًا يؤخذ عنهم، فتربى على أيديهم جيل من أنقى الأجيال بعد الصحابة وهم التابعون، فكان منهم المفسر ومنهم الفقيه ومنهم المفسر الفقيه.

يقول العلامة المفسر مجاهد بن جبر: نفخر على الناس بأربعة - يعني أهل مكة -: بفقيهنا ابن عباس، وقاضينا عبيد بن عمير[(١)]، وقارئنا عبد الله بن السائب[(٢)]، ومؤذننا أبي محذورة[(١)].

---

(١) عبيد بن عمير: هو عُبيد بن عُمير بن قَتادة اللَّيثى، ويكنى أبا عاصم. وكان ثقةً كثير الحديث. وهو قاصُّ مكة وليس قاضيها كما ذكرت الرواية، وهذا الدليل: عن عطاء قال: دخلتُ أنا وعبيد بن عُمير على عائشة فقالت: من هذا؟ فقال: أنا عبيد. قالت: قاصّ أهل مكّة؟ قال: نعم، قالت: خفّف فإنّ الذكر -الوعظ- ثقيل. ينظر: الطبقات الكبير للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠ هـ)، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٢٤/٨)؛ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، (ص ١٣٤).

(٢) عبد الله بن السائب: هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عَائِذِ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان القارئ، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا السائب، يعرف بالقارئ، أخذ =

ويقول إمام الحرمين الجويني: في هذا الموج الصاخب كان المعتصَمُ كتابَ الله، وما صح من سنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكان علم ذلك إلى نفر بقي من صحابة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإلى جماعة من كبار التابعين كانوا تلاميذَ لأئمة الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، تجرد هؤلاء للعلم، وجعلوه غايتهم، فاعتزلوا الفتن وأهلَها، فكانوا النجومَ التي يُهتدى بها في الظلمات، وقد توزعوا أو توزعتهم الأقدار على الأمصار الإسلامية ...وفي مكة: عبد الله بن عباس سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ (ت: ٦٨ هـ)، وعَبيدة بن عمرو السلماني المرادي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (ت: ٧٢ هـ)[٢]، ومجاهد بن جبر مولى بني مخزوم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (ت: ١٠٣ هـ)[٣]، .....

عنه أهل مكة القراءة، وعليه قرأ مجاهد وغيره من قراء أهل مكة، سكن مكة، وتوفي بها قبل قتل ابن الزبير بيسير. ينظر: معجم الصحابة للإمام أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٥٣٠/٣)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (٩١٥/٣).

(١) أبو محذورة: هو أَوْس بن مِعْيَر بن لَوْذَانَ بن رَبِيعة بن سَعْد بن جُمَح، مؤذن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. وكان أبو محذورة مؤذن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمكة، أمره بالأذان بها منصرفه من حنين، وكان سمعه يحكي الأذان، فأمر أن يؤتى به، فأسلم يومئذ، وأمره بالأذان فأذن بين يديه، ثم أمره فانصرف إلى مكة، وأقره على الأذان بها فلم يزل يؤذن بها هو وولده، توفي أبو محذورة بمكة سنة تسع وخمسين. وقيل سنة تسع وسبعين، ولم يهاجر، ولم يزل مقيما بمكة حتى توفي. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، (١١٣/٦)؛ الاستيعاب لابن عبد البر، (١٧٥١/٤).

(٢) عبيدة بن عمرو: هو عبيدة بن عمرو وقيل: ابن قيس السلماني المرادي، يكنى أبا مسلم، كان يوازي شُرَيْحًا في علم القضاء، مُخَضْرَمٌ، أسلم قبل وفاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بسنتين ولم يَلْقَهُ، توفي سنة اثنتين وستين، وقيل: ثلاث، وأوصى أن يصلي عليه الأسود بن يزيد. ينظر: معرفة الصحابة للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (١٩١٦/٤).

(٣) مجاهد بن جبر: هو مجاهد بن جبر، وقيل: ابن جبير، مولى عبد الله بن السائب القارئ،

وعكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ١٠٥ هـ)[١]، وعطاء بن أبي رباح مولى قريش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ١١٤ هـ)[٢]، وعبد الله بن أبي مُلَيْكَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ١١٧ هـ)[٣]، وأبو الزبير محمد بن مسلم مولى حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ١٢٧ هـ)[٤]،

=

كنيته أبو الحجاج، وقيل: أبو محمد، كان مولده سنة إحدى وعشرين، وكان من العباد والمتجردين في الزهاد مع الفقه والورع، مات بمكة وهو ساجد سنة ثنتين أو ثلاث ومائة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم، (ص ١٣٣).

(١) عكرمة مولى ابن عباس: هو أبو عبد الله، الهاشمي. سمع ابن عباس، وأبا سعيد، وعائشة، قال سفيان بن عيينة، عن عمرو: أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل، قال: سل عكرمة، فجعلت كأني أتباطأ، فانتزعها من يدي، وقال: هذا عكرمة، مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس. توفي سنة أربع ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة، وقيل: سنة خمس ومائة. ينظر: التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث، الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، (٩٤/٨).

(٢) عطاء بن أبي رباح: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم -وقيل: سالم- بن صفوان، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وخلقًا كثيرًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وإليه وإلى مجاهد بن جبر انتهت فتوى مكة في زمانهما. توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: أربع عشرة ومائة، وعمره ثمان وثمانون. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الجزء: ٣، الطبعة: ١٩٠٠ هـ، (٢٦١/٣).

(٣) عبد الله بن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة القرشي، كنيته أبو بكر، رأى ثمانين من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان من الصالحين والفقهاء في التابعين والحفاظ والمتقنين، مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم، (ص ١٣٥).

(٤) محمد بن مسلم: هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، القرشي، من الحفاظ ممن سكن المدينة مدة، ومكة زمانًا، وحديثه عند أهل المصرين معًا، مات قبل عمرو بن دينار وعمرو مات سنة ست وعشرين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (٥٨٣/١)؛ مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم، (ص ١١١).

وعمرو بن دينار أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت:١٢٦ هـ)[(١)][(٢)].

نتعرف على أحدهم وهو أشهرهم، وبعض فقهه الخاص بأهل مكة:

الصحابي الجليل الفقيه المفسر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣ ق. هـ - ٦٨ هـ]:

هو الإمام عَبْد الله بن عَبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القُرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كني بابنه العباس. وكان يسمى البحر؛ لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة.

ولد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته بالشعب من مكة، فَأُتِيَ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَنَّكَهُ بِرِيقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: غير ذلك.

صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحَدَّثَ عنه بجملة صالحة، قرأ عليه: مجاهد، وسعيد بن جبير، وطائفة.

وأما عن وقت رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مكة يقول عطية العوفي: لما وقعت الفتنة بين ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبد الملك، ارتحل ابن عباس، ومحمد ابن الحنفية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بأهلهما حتى نزلوا مكة؛ فبعث ابن الزبير إليهما: أن بايعا ...

وتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: ابن إحدى وسبعين سنة، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وكبر عليه أربعًا، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة وضرب على قبره فسطاطًا[(٣)].

---

(١) عمرو بن دينار: الحافظ، الإمام، عالم الحرم، أبو محمد الجمحي مولاهم المكي، ولد سنة ست وأربعين، قال عنه ابن حبان: كان من متقني التابعين، وأهل الفضل في الدين، توفي في أول سنة ست وعشرين ومئة. ينظر: طبقات علماء الحديث للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (١٨٤/١).

(٢) نهاية المطلب للجويني، (٨١/١).

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور - محمود عبد الوهاب فايد، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، (١٨٦/٣)؛ سير

من فقهه الخاص بأهل مكة:

١. أنه كان لا يرخص لأحد من أهل مَكة يخرج من الحرم إلا رجع محرمًا إلا الحطابين والعلافين[١].

٢. وقال الإمام الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له ذلك، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اذبح شاة فتصدق بها، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أَمِنْ حمام مكة؟

قال: نعم.

قال الإمام الشافعي: ففي قول ابن عباس دلالتان:

إحداهما: أن في حمام مكة شاة.

والأخرى: أنه يتصدق بالفداء على المساكين[٢].

٣. وأنه قال في معرفة حاضري المسجد الحرام أنهم أهل الحرم[٣].

أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٣٣١/٣، وما بعدها)؛ الوافي بالوفيات للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (١٢١/١٧).

(١) الحجة على أهل المدينة للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عُنْيَت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الطبعة: الثالثة، الناشر: عالم الكتب - بيروت، (١٢٥/٢).

(٢) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٢١٤/٢).

(٣) **ذكر الإمام الماوردي** رَحِمَهُ اللَّهُ-- **في هذه المسألة أربعة مذاهب:**

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعي أن حاضري المسجد الحرام من كان من جوانب الحرم على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة، وقدره ثمانية وأربعون ميلاً، وهو بسير النقل ودبيب القدم

٤. وفي موطأ الإمام مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. قال يحيى، قال مالك: وذلك أربعة برد. وقال يحيى، قال مالك: وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي[(١)].

الصحابي الجليل عتَّاب بن أَسيد [١٣ ق. هـ - ١٣ هـ]:

هو عَتَّابُ بن أَسِيد بن أَبِي العِيص بن أُمَيَّة بن عَبْد شَمْس بن عبد مَنَاف بن قُصَيّ.

أسلم عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم فتح مكة، وغدا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة إلى حنين يوم السبت لست ليال خَلَون من شوال سنة ثمان، فاستعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مكة يصلى بهم.

قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتدرى علام استعملتك؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: استعملتك على أهل الله. فأقام عتَّابًا للناس الحج تلك السنة -وهي سنة ثمان- بغير تأمير من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه على الحج، ولكنه كان أمير مكة.

يقول عتّاب بن أَسِيد: «مَا أَصَبْتُ مُنْذُ وُلِّيتُ عَمَلِي هَذَا إِلَّا ثَوْبَيْنِ مُعَقَّدَيْنِ[(٢)]

مسافة يوم وليلة. وبه قال عطاء.
والمذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: أنهم من كان بين مكة والمواقيت. وبه قال مكحول.
والمذهب الثالث: وهو مذهب ابن عباس الذي ذكرنا في المتن.
والمذهب الرابع: وهو مذهب مالك: إنهم أهل مكة وذي طوى. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (٦٢/٤).

(١) رواه الإمام مالك في "الموطأ"، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي (ت: ١٤٣٩ هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (٢٠٤/٢، رقم الحديث: ٤٩٥).

(٢) ثَوْبَيْنِ مُعَقَّدَيْنِ: الثوب المعقَّد: بُرْد مِنْ بُرُود هَجَر. والبُردة قطعة من الصوف كانت تستعمل منذ العصر الجاهلي، تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل، واشتهرت بصفة خاصة بردة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي وهبها كعب بن زهير مكافأة له على قصيدته التي مدحه بها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى

كَسَوْتُهُمَا مَوْلَايَ كَيْسَانَ»[١].

ومن الفقه الذي أرساه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على يد عامله عتاب بن أسيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما ولاه مكة المكرمة، ما رواه البيهقي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعتاب بن أسيد: «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ قَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ»[٢].

وما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ[٣].

قال الإمام الشافعي: بهذا الحديث [الثاني] نأخذ، فمن ابتاع شيئا كائنًا ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه، وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في معنى النهي الوارد في الحديث [الأول][٤].

- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (١٦٧/٣)؛ المعجم العربي لأسماء الملابس للدكتور/ رجب عبد الجواد إبراهيم، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (ص ٥٢).

(١) الطبقات الكبير لابن سعد، (٣٤/٦)

(٢) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، (١٦١/١١، رقم الحديث: ١٠٧٨٣). قال الإمام البيهقي: تفرد به يحيى بن صالح الأيليُّ وهو منكر بهذا الإسناد.

(٣) رواه البخاري في "صحيحه"، (٦٨/٣، رقم الحديث: ٢١٣٥).

(٤) الأم للإمام الشافعي، (٧٠/٣).

وهذه المسألة (بيع المبيع قبل قبضه سواء كان عقارًا أو منقولاً) محل خلاف بين السادة الفقهاء:

المذهب الأول: جواز بيع العقار قبل قبضه دون المنقول. ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف. ينظر: مختصر القدوري للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية،

الصحابي الجليل الأصولي الفقيه معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢٠ ق. هـ - ١٨هـ]:

هو معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وشهد المشاهد كلها، قال المدائني: مات معاذ بن جبل بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وذكر أبو حاتم الرازي أنه مات وهو ابن ثمان وعشرين سنة[1].

قال ابن سعد في "الطبقات": أخبرنا محمّد بن عمر، أخبرنا إسحاق بن يحيَى بن طلحة عن مجاهد: أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلّفَ مُعَاذَ بن جَبَل بمكّة حين وجّه إلى حُنين يُفَقّه أهلَ مكّة ويُقرئهم القرآن.

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (ص ٨٦).

المذهب الثاني: لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه سواء كان عقارًا أو منقولاً. ذهب إليه محمد بن الحسن، وهو مذهب الشافعية. ينظر: مختصر القدوري، (ص ٨٦)؛ الأم للإمام الشافعي، (٧٠/٣).

المذهب الثالث: جواز التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان متعينًا كالثوب أو الدابة أو الدار أو نحوهم. وهو مشهور مذهب الحنابلة. ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ، (٤١٦/٣).

المذهب الرابع: جواز بيع -العروض والعبيد والحيوان والعقار وما ينقل ويحول وما لا ينقل ولا يحول وما يكال أو يوزن وما لا يكال ولا يوزن كان عينًا معينة أو سلمًا مضمونًا في الذِّمَّة- قبل قبضه في الجملة بخلاف الطعام فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وقبضه يكون بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون. وهو مذهب المالكية. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ، (٩٧٢/٢)؛ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، (١٦٣/٣).

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، (١٤٠٢/٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، (٢٦٩/٣).

وقال أيضًا: أخبرنا محمّد بن عمر، أخبرنا موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح عن أبيه قال: خطب عمرُ بن الخطّاب بالجابية فقال: من كان يريد أن يسأل عن الفقه فليأتِ معاذَ بن جبل[(١)].

إذًا خلّف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مكة بعد خروجه لحنين عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكن كان لكل مهمته المكلف بها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعتاب عاملًا على مكة، ومعاذ يفقه الناس في دينهم ويقرؤهم القرآن[(٢)].

مما يدل على أنه أصولي:

ما اشتهر عنه حينما أرسله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاضيًا ومفتيًا ومعلمًا لأهل اليمن، وامتحانه قبل بعثه من أستاذه ومعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد روى أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ»[(٣)].

ومما يدل على فقهه:

تكفي شهادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بفقهه بالحلال والحرام، فقد روى الترمذي في "سننه" وقال: حديث حسن صحيح عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) الطبقات الكبير لابن سعد، (٣٠٠/٢).

(٢) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، للإمام أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩ هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هَلل، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م، (٢٥/٢).

(٣) رواه أحمد في "مسنده"، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٤١٦/٣٦، رقم الحديث: ٢٢١٠٠). قال الشيخ/ الأرناؤوط والمحققون معه: إسناده ضعيف؛ ورواه أبو داود في "سننه"، (٤٤٣/٥، رقم الحديث: ٣٥٩٢).

قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ الله عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله أُبَيُّ بن كَعْب، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بن ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بن جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ»[(١)].

أنه لما دخل مكة المكرمة والناس يصلون الجمعة والفيء في الحجر، قال لهم: لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها[(٢)].

الصحابي الجليل الفقيه المسور بن مخرمة [٢ هـ - ٦٤ هـ]:

هو المِسْوَرُ بن مَخْرَمَة بن نَوْفل بن أُهَيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كِلَاب. عِدادُهُ في المَكِّيِّينَ.

ولد بمَكَّة بعد الهجرة بسنتين -ومن ثم يُعَدُّ من صغار الصحابة، كالنعمان بن بشير، وابن الزبير-، ومات بها لهلال شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين، وهو ابن اثنتين وستين سنة، وصلى عليه ابن الزُّبَير، ودفن بالحَجُون.

كنيته: أبو عبد الرحمن. وأُمُّه: عاتكةُ بنت عوف، أخت عبد الرحمن بن عوف وكانت من المهاجرات المبايعات.

قُبض رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والمسورُ بن مخرمة ابنُ ثماني سنين وقد حفظ عنه أحاديث[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي في "سننه"، (٦٦٥/٥، رقم الحديث: ٣٧٩١). قال الإمام العجلوني: سنده ضعيف. ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ، (١٠٨/١، رقم الحديث: ٣١٣).

(٢) الأم للإمام الشافعي، (٢٢٣/١).

(٣) الطبقات الكبرى للإمام ابن سعد، (٥٢١/٦)؛ الأسامي والكنى للإمام الحاكم الكبير، محمد بن محمد بن أَحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي (ت ٣٧٨ هـ)، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأَزهري، الناشر: دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، (١٩١/٥)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، (٣٩٠/٣).

مما يدل على فقهه:

روى ابن سعد في "الطبقات" أن المسور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احتكر طعامًا فرأى سحابًا من سحاب الخريف فكرهه، فلمّا أصبح أتى السوق، فقال: من جاءنى وَلَّيْتُه. فبلغ ذلك عمر بن الخطّاب فأتاه بالسوق، فقال: أَجُنِنْتَ يا مسور؟ قال: لا والله يا أمير المؤمنين، ولكنى رأيت سحابًا من سحاب الخريف فكرهته، فكرهت ما ينفع النَّاس، فكرهت أن أربح فيه، وأردت أن لا أربح فيه فقال: جزاك الله خيرًا.

وما رواه أيضًا أنّ المِسْورَ خرج تاجرًا إلى سوق ذي المجاز أو عكاظ، فإذا رجل من الأنصار يَؤُمّ الناسَ أَرَتٌّ أو أَلْثَغُ[(١)]، فأخّره وقدّم رَجُلًا، فغضب الرجلُ المُؤَخَّرُ، فأتى عُمَرَ فقال: يا أمير المؤمنين إن المسور أخّرني وقدّم رجلًا، فغضب عُمَرُ وجعل يقول: واعجبًا لك يا مسور وجعل يُرسل إلى بيته، فلمّا قَدِمَ المسور أُخْبر بذلك، فأتاه فلمّا رآه طالعًا قال: واعجبًا لك يا مسور فقال: لا تَعْجَل يا أمير المؤمنين فوالله ما أردتُ إلّا الخير قال: وأنّى الخير في هذا؟ فقال: إنَّ سوق عكاظ أو ذي المجاز اجتمع فيها ناسٌ كثير، عامتهم لم يسمع القرآن، وكان الرجلُ أَرَتَّ أو أَلْثَغَ فخشيت أن يتفرقوا بالقرآن على لسانه فأخرته وقدمت رجلًا عربيًّا بيّنًا فقال عمرُ: جزاك الله خيرًا.

وما رواه أيضًا عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة، قالت: كان المسور لا يَشْرَب من الماء الذى يوضع في المسجد، ويكرهه ويرى أنه صدقة.

وما رواه أيضًا عن أم بكر بنت المسور، قالت: ما ترك أبي المسورُ بن مخرمة الركعتين بعد العصر حتّى مات[(٢)].

---

(١) الأرت: مادته (ر ت ت) الرُّتَّةُ -بِالضَّمِّ- حُبْسَةٌ فِي اللِّسَانِ، وَقِيلَ: إذَا عَرَضَتْ لِلشَّخْصِ تَتَرَدَّدُ كَلِمَتُهُ وَيَسْبِقُهُ نَفَسُهُ، وَقِيلَ: يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، (٢١٨/١).

الألثغ: (لثغ) فلَان لثغا: تحول لِسَانه من حرف إِلَى حرف غَيره، كَأَن يَجْعَل السِّين ثاء أَو الرَّاء غينا. ينظر: المعجم الوسيط تأليف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]، (٨١٥/٢).

(٢) الطبقات الكبرى للإمام ابن سعد، (٥٢١/٦) وما بعدها.

المطلب الثالث
حجية إجماع أهل مكة

إن مصطلح إجماع أهل مكة قد لا يتفق والسياق في أخذ قول أهل مكة حجة يعمل به، ودليل يستنبط منه أحكام شرعية؛ ولأن مصطلح الإجماع أوسع وأشمل من أن يحصى في أهل بلدة أو في قوم؛ لذا فإن القول بمصطلح عمل أهل مكة أضبط من إجماع أهل مكة، ومع هذا فإن مصطلح إجماع أهل مكة ورد تداوله في بعض مظان أصول الفقه كالإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢٢٠/١)" حيث قال: (وقد قدمنا قول من قال بحجية إجماع أهل المدينة، فمن قال بذلك فهو قائل بحجية إجماع أهل مكة والمدينة والمصرين بالأولى)، ومن ثم فقد اختلف الأصوليون في حجيته على قولين:

القول الأول: إجماع أهل مكة ليس بحجة كغيره من إجماع أهل المدينة وأهل المصرين -البصرة والكوفة-[(١)].

أدلتهم: استدلوا بالمنقول والمعقول:

أولًا: الاستدلال بالمنقول:

الآيات والأخبار دالة على عصمة الأمة والمؤمنين جمعيهم، ولم تثبت لقوم دون قوم ولا لبلدة دون بلدة، وهذه الشواهد:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[(٢)].

وجه الدلالة: إذا أجمع المجتهدون من أهل الحل والعقد كان قولهم سبيلًا للمؤمنين فيجب اتباعه، وهذا يدل على أن إجماع أو عمل أهل مكة وحدهم ليس

(١) إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. (٢٢٠/١).

(٢) سورة النساء، الآية ١١٥.

حجة؛ لأنهم مجموعة من المجتهدين لا جميعهم[١].

ثانيًا: الاستدلال بالمعقول:

قالوا: إن إجماع أهل مكة خاص بهم؛ لأنهم بعض الأمة[٢].

وقالوا أيضًا: إن مكة مع اشتمالها على أمور مُوجِبَةٍ لفضلها كالبيت المحترم، والمقام، وزمزم، والحجر المستلم، والصفا والمروة ومواضع المناسك، وهي مولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومبعثه ومولد إسماعيل ومنزل إبراهيم، إلا أن ذلك لم يدل على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفيهم إذ لا قائل به، وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ولا أثر للبقاع في ذلك[٣].

وقالوا أيضًا: الأماكن لا تؤثر في حجية قول ساكنيها، للاستقراء[٤].

القول الثاني: عمل أهل مكة حجة كعمل أهل المدينة عند الإمام مالك[٥]. لكن يكون حجة إذا جمع لهم أهل المدينة وأهل المصرين، وليس عملهم منفردًا؛ لاستقرار الصحابة بهذه المواطن بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٦].

---

(١) المحصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. (١٩٩/٤).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني، (٢٢٠/١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، دون طبعة أو تاريخ، (٢٤٤/١).

(٤) الفائق في أصول الفقه للإمام صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (١٣٢/٢).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني، (٢٢٠/١).

(٦) قال الإمام الجويني: (وإنما صاروا إلى ذلك لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة، ولقد كان موطن الصحابة هذه البلاد، وما خرج منها إلا الشذوذ منهم). ينظر: التلخيص في أصول الفقه للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، دون

ومن العلماء الذين قالوا بانفرادية حجية إجماع أهل مكة الإمام البخاري، إلا هذا ظن حادث من الإمام ابن حجر بأن هذا على سبيل الترجيح لا الإجماع، وهو كما قال، حيث قال: (وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع، قلتُ: لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع)[١].

ولعل الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عنده ميْل للأخذ بعمل أهل مكة كشاهد قوي يمكن الأخذ به؛ لكون مكة المكرمة مجمع المسلمين من جميع بقاع الأرض في الكعبة المشرفة، وأن فعلهم يشتهر دون غيرهم، كما قد اشتهر عندهم في صلوات الفريضة من ترديد المؤذن خلف الإمام التكبيرات مع وجود مكبرات الصوت، ولا يوجد الدافع لترديده، وأن خليفة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما بلَّغ خلف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تبليغه لمصلحة وهي ضعف صوت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمرضه، وكذا تعيين مكان رمي الجمار، وتعيين حدود جبل عرفات، وغير ذلك.

قال الشيخ الحجوي: (وكذا الشافعي قد احتج بعمل أهل مكة)[٢].

أدلتهم: استدلوا بالوقائع والمعقول

أولًا: الاستدلال بالوقائع:

استدلال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه الفقهي الجديد "الأم" بوقائع تدل على الاعتداد بعمل أهل مكة:

منها: صلاة العيدين في المسجد الحرام دون الخروج إلى المصلى على خلاف المعمول به في السنة المشرفة في الخروج إلى المصلى؛ لكونه أطهر البقاع، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة.

طبعة أو تاريخ. (١١٣/٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (٣٠٦/١٣).

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للإمام محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، (٤٦٤/٢).

قال الإمام الشافعي: (بلغنا «أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يَخْرُج في العيدين إلى المصلى بالمدينة»[١] وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدًا إلا في مسجدهم (قال الشافعي): وأحسب ذلك، والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم (قال): وإنما قلت هذا؛ لأنه قد كان، وليست لهم هذه السَّعَةُ في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلَّوا عيدًا قط، ولا استسقاء إلا فيه)[٢].

ومنها: عدم صحة بيع الصدقة قبل القبض أو بعده.

قال الإمام الشافعي: (حدثني شيخ من أهل مكة قال: سمعت طاووسًا وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض فقال طاووس: ورب هذا البيت ما يحل بيعها قبل أن تقبض، ولا بعد أن تقبض)[٣].

وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على عدم جواز بيع الصدقة قبل القبض[٤].

---

(١) أخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ ...»الخ. ينظر: صحيح البخاري، (١٧/٢، رقم الحديث: ٩٥٦).

(٢) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. (٢٦٧/١).

(٣) الأم للإمام الشافعي، (٦٤/٢).

(٤) المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ١٩٩٣م. (١٦٨/٢٠)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. (٧٤/٥)؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للإمام أبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. (١٧٥/٣)؛ شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى

وعلى هذا يتضح اتفاق المذاهب الأربعة أيضًا على جواز بيعها بعد قبضها، وهذا خلاف ما قَرَّرَه فقيه مكة طاووس بن كيسان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

وأعمال أهل مكة المقررة عند الإمام الشافعي من خلال كتابه "الأم" كثيرة:

منها: صلاتهم العيدين في المسجد الحرام وعدم خروجهم لمصلى، قال الإمام الشافعي: (بلغنا «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة» وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم (قال الشافعي): وأحسب ذلك، والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم (قال): وإنما قلت هذا لأنه قد كان، وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيدا قط، ولا استسقاء إلا فيه). [الأم ٢٦٧/١].

ومنها: جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة، وعليه العمل إلى الآن، قال الإمام الشافعي: (والعمرة في السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مرارًا، وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان، غير أن قائلًا من الحجازيين كَرِهَ العمرة في السنة إلا مرة واحدة، وإذا كانت العمرة تصلح في كل شهر فلا تشبه الحج الذي لا يصلح إلا في يوم من شهر بعينه إن لم يدرك فيه الحج فات إلى قَابِلٍ فلا يجوز أن تقاس عليه وهي تخالفه في هذا كله). [الأم ١٤٧/٢].

ومنها: ما نصه: (أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قضى في الضبع بكبش. (قال الشافعي): وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين). [الأم ٢١١/٢].

ومنها: ما ذكره في كتابه "الرسالة" و "اختلاف الحديث": أن المكيين أخذوا بحديث أسامه بن زيد -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- في ربا النسيئة، فقد جاء ما نصه في "الرسالة": (أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول:

لشرح المنتهى» للإمام منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. (٤٦٨/١).

أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «إنما الربا في النسيئة». قال فأخذ بهذا ابن عباس ونفَرٌ من أصحابه المكيين وغيرُهم)[١].

ومنها: ما جاء في "تفسيره" لمعنى السر في قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَٰعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[٢] قال: (والسر: الجماع، واجتماعهما على العدة، بتصريح العقدة، بعد انقضاء العدة، وهو تصريح باسم نُهِيَ عنه، وهذا قول الأكثر من أهل مكة وغيرهم من أهل البلدان في التعريض.

وأهل المدينة فيه مختلفون، فمنهم من قال بقولنا، ومنهم من حد في التعريض. وقال الشَّافِعِي رَحِمَهُٱللَّهُ: السر: الجماع)[٣].

من هنا تجدر الإشارة إلى طَرَف عن الإمام الشافعي:

هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، ولد بالشام بغزة - نصرها الله-. سنة خمسين ومائة وهى السنة التي توفى فيها الإمام أبو حنيفة، وحمل إلى مكة وسكنها وتردد بالحجاز والعراق وغيرها. ثم قدم مصر واستوطنها، وتوفى فيها سنة أربع ومائتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة. قال الربيع: توفى الشافعي -رَحِمَهُٱللَّهُ- ليلة الجمعة بعد المغرب.

ويدل على لحوقه بأهل مكة وانتسابه لهم:

أنه من ناحية نسبه فإنه يلتقي مع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في عبد مناف، وابن عمه.

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي، (ص ٢٧٨، ٢٧٩)؛ اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (ص ١٤٦).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

(٣) تفسير الإمام الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، (٣٩١/١).

وفي بداية طلبه في مكة نصحه الإمام مسلم بن خالد الزنجي بتعلم الفقه، فيقول: خرجت أطلب النحو والأدب، فلقيني مسلم بن خالد، فقال: يا فتى! من أين أنت؟ قلت: من أهل مكة. قال: وأين منزلك بها؟ قلت: بشعب الخيف. قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من ولد عبد مناف. قال: بخ بخ!! لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه، فكان أحسن بك؟

وفي لقيا الإمام أحمد بن حنبل به في مكة، يقول عبد الله بن أحمد بن حنبل محدثًا عن أبيه: إني كنت أجالس محمد بن إدريس الشافعي بمكة، فكنت أذاكره بأسماء الرجال، فقال: روينا عن عمر بن الخطاب عن أهل المدينة، عن فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فلا يزال يسمي رجلًا، رجلًا، وأسمى له جماعة، ثم يذكر هو عددًا من أهل مكة، فأذكر له أنا جماعة منهم. فقال لنا عبد الله وكان أبي يصف الشافعي فيطنب في وصفه. وقد كتب عنه أبي حديثًا صالحًا. وكتبت من كتبه بخطه، بعد موته، أحاديث عدة مما سمعه من الشافعي -رحمة الله عليهما-.

اعتراف أهل مكة بفضله وخلقه: قال الربيع: قال لي البويطي: إن أهل مكة قبائل قريش وسائر قبائل العرب يتحدثون: إنهم لم يروا رجلا أكمل مروءة من الشافعي. قال البويطي: والمروءة عند الشافعي أخلاق الذي كان يتبع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

شيوخه المكيين: سفيان بن عيينة بن عمران الهلالي، وعبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة، وعبد الله بن المؤمل المخزومي المكي، وعبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي الغساني، وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وعثمان بن أبي الكتاب الخزاعي المكي، ومحمد بن علي بن شافع، ومحمد بن أبي العباس بن عثمان بن شافع، وإسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، ومسلم ابن خالد الزنجي، وعبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، وحماد بن طريف، والفضيل بن عياض، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وأبو صفوان: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، وسعيد بن سالم القداح المكي، وداود بن عبد الرحمن العطار، ويحيى بن سليم الطائفي[1].

(١) مناقب الشافعي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد =

ثانيًا: الاستدلال بالمعقول:

قالوا: إن مكة والمدينة والمِصْرَيْن - الكوفة والبصرة- قد جمعوا من صحابة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من هم أهل الْحَلِّ وَالْعَقْدِ[(١)].

قال الإمام الزركشي: (هذا صريح بأن القائلين بذلك لم يعمموا في كل عصر، بل في عصر الصحابة فقط)[(٢)].

وقالوا أيضًا: إن الإجماع المعتبر الواقع من صحابة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهم كانوا يستوطنون هذه البلاد ومنها مكة المكرمة[(٣)].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

١. بحديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بأيِّهم اقْتَدَيتُم اهْتَدَيتُم»[(٤)]. وهذا يدل على أن العبرة باتفاق جميع الصحابة في عصرهم، لا في مجموعة منهم كانت قاطنة في بلدة أو مدينة أو غيرها.

صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، (٤٨/١) وما بعدها؛ ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، (١٧٤/٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبعة وتاريخ، (٤٥/١).

(١) المستصفى للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. (ص ١٤٧، ١٤٨).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. (٤٥٠/٦).

(٣) التلخيص للجويني، (١١٣/٣).

(٤) رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر، وغيره، وأَسانيدها كلها ضعيفة. ينظر: جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» للإمام جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (٦٦٠/١، رقم الحديث: ٣٣٤٥).

٢. وبما عَرَّفَ به الإمام الآمدي الإجماع في الاصطلاح: بأنه اتفاق جملة أهل الْحَلِّ وَالْعَقْدِ من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع[١].
وعصر الصحابة عصر منفرد بهم يحتاج إلى إجماعهم جملة، لا إجماعهم في بلد معين دون أخرى، فإن الصحابة انتشروا في الأمصار بعد انتقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣. وبأن أدلة الإجماع المستَدَلِّ بها على حجية الإجماع لم تخصص إجماع بلد دون بلد، أو قوم دون قوم، بل إنها توجب تعلق الْحجَّة بالأمة قاطبة[٢].

ويمكن الاستدلال بـ: بأنه إذا تعارضت روايتا خبر، وعَمِلَ أهل مكة بأحد الروايتين فيؤخذ به؛ لأن عملهم به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه[٣].

ويمكن الرد عليه: بأن عمل أهل مكة بأحد الروايتين قد يتناسب وعاداتهم وبيئتهم ولا يتناسب مع غيرهم، مع الأخذ في الاعتبار أن ترجح أحد الروايتين لا يكون بعمل أهل مكة ولا عمل أهل المدينة وإنما بصحة السند والمتن.

وبما قاله الإمام ابن سيد الناس -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (واحتج لمن سوى بين ثبوت الترجيع ونفيه بصحة الأحاديث في ذلك كله، والعمل به كله في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم. فليس عمل أهل المدينة في ذلك بأولى من عمل أهل مكة، وقد حجها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فمن بعدهم من أكابر الصحابة فلم يغيروا ما سمعوه من ذلك، ولا بأولى من عمل أهل الكوفة، وعمال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لها كأبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص، ثم سكنها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى أن مات، ولم يغيروا أذان أهل الكوفة ثم كانت عمال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في البلاد وكل على ما هو عليه، فثبت أن الكل سنة صحيحة. والله أعلم)[٤]. فقد سوى بقوله هذا

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (١٩٦/١).
(٢) التلخيص للجويني، (١١٥/٣).
(٣) اللمع في أصول الفقه للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ (ص ٨٥).
(٤) النفح الشذي شرح جامع الترمذي للإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن

بين عمل أهل مكة وعمل أهل المدينة من حيث قوة المأخذ، والاستدلال بأفعالهم.

ويمكن القول بأن: الاعتداد بعمل أهل مكة كإجماع، بعيد كل البعد عن جعله دليلًا مستقلًا تُسْتَنبط منه الأحكام، ولكن يمكن الأخذ بعمل أهل مكة كشاهد قوي يستأنس به في العادات والتقاليد والأعراف التي أُخِذَت بالمشاهدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نشأة ومبعث وفتح وحجّ وعمرة ومُعَامَلة، وأُخِذَت بالمشاهدة عن جلِّ صحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأُخِذَت بالمشاهدة عن التابعين الذين تلَقَّوا العلم والفقه والتفسير عن هؤلاء الصحب الكرام، وأُخِذَت بالمشاهدة عن تابعي التابعين الذين تلَقَوا عن بعض الصحابة وكبار التابعين، ولا مراء في كون العرف دليلًا ظاهرًا يُعمل به إذا لم يخالف نصًا أو اتفاقًا، مع استناده إلى دليل أقوى منه اعتبارًا كالقرآن والسنة، وجميع الفقهاء قد احتجوا به عمليًا وأقروه في كتبهم كدليل عملي، وخير شاهد قواعدهم التي تداولتها كتبهم، كقاعدة "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" عند الحنفية[١]، وقاعدة " العمل بالعرف أصل من أصول المذهب" عند المالكية[٢]، وقاعدة "ما ليس له حد شرعًا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف" عند الشافعية[٣]، وقاعدة " ما ورد به الشرع مطلقًا إنما يحمل على العرف والعادة" عند الحنابلة[٤].

سيد الناس، اليعمري الربعي (ت ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٣٧/٤).

(١) المبسوط للسرخسي، (٤١/١٩)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، (٢٦٠/٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤٠٤/٣).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤٨/٢)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، (٢٨٤/٢).

(٤) المغني للإمام ابن قدامة، (١٠/١٢)؛ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن

ومن ثم فتعتبر العادة في الأحكام الشرعية والبناء عليها، ولا أدلَّ على ذلك من حديث رواه أبو داود في "سننه" عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[(١)] وقد سبق الحديث عنه في الفقه المكي في العهد النبوي.

وذلك أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع اعتُبرت عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة أهل تجارة اعتُبرت عادتهم في الوزن.

والمراد: اعتبار ذلك فيما يتقدر شرعًا، كنُصُب الزكوات ومقدار الديات وزكاة الفطر والكفارات[(٢)].

وقد اعتبر الإمام مالك عمل أهل المدينة من أهل القرن الأول والثاني، وقد سبقه للأخذ بعمل أهل المدينة شيوخه كالإمام الزهري، والإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومن عاصرهما وشيوخهم كالإمام سعيد بن المسيب، والإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومن عاصرهما، كما أخذ الحنفية بعمل علماء أهل العراق،

=

تيمية للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ، (٢٦٠/١).

(١) سبق تخريجه، ص١٠٩٠.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (١٩٢/١)؛ القواعد للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٣٥٨/١)؛ الفوائد السنية في شرح الألفية للإمام البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، (٥/ ٢١٥٣).

وما اشتهر بينهم من قضاء وفتوى[١]، وإذا كان هؤلاء الأئمة اعتبروا عرف هذه البلدان فعمل أهل مكة أولى بالاعتبار[٢]؛ لكونها منشأ النبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومبدأ دعوته ومبعثه وموطنه وموضع حبه، ولولا أن أهلها أخرجوها منها ما خرج، وأن الوحي قد نزل عليه بين جبالها؛ ولكونها مجمع المسلمين؛ ولكونها تضم شعيرة عظيمة من أركان الإسلام الخمسة (الحج)؛ ولكونها ضمت عددًا من فقهاء الصحابة والتابعين، وبيت الله الحرام محط رحال جميع العلماء مشرقًا ومغربًا على مر الأزمان.

وأشير أخيرًا إلى أن عمل أهل مكة وكذا عمل أهل المدينة المقصد منهما وجود الصحب الكرام فيهما بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الدِّين لا زال منضبطًا بوجودهم ورعايتهم واهتمامهم البالغ بسنته العطرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يمكن أبدًا أن نسير على درب من يقول مثلاً بأن لأهل الكوفة عملاً يؤخذ به قياسًا على عمل أهل المدينة وعمل أهل مكة؛ لأن الحرمين عاصرا وتعايشا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أما الكوفة وغيرها ممن استوطنها بعض الصحابة فكانوا آحادًا لا جمعًا.

ثم ننوه إلى المصطلح المذكور «عمل» وهذه الكلمة تعني المعاملة والممارسة، وهذا لا يقع بيانًا إلا ممن شاهد وعاصر ولازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وربما نقول: إن الأمة بحاجة إلى الممارسة وكيفية التطبيق للسنة المطهرة في معانيها أكثر من مبانيها.

(١) الفكر السامي للإمام الحجوي، (٤٦٤/٢).

(٢) العرف للشيخ/ كمال الدين جعيط، أحد بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، (٣١٣٤/٤).

المطلب الرابع
تطبيقات لعمل أهل مكة

نعرض في هذا المطلب بعض التطبيقات الفقهية والعملية الخاصة بعمل أهل مكة، والتي يمكن أن يُقاس عليهم فيها استنادًا إلى الدليل القرآني أو النبوي وإلى عملهم وما تعارفوا عليه، سواء في مكة وغيرها، مما ليس خاصًا بمن استوطنها فقط:

أولاً: ليس على أهل مكة رَمَل[(١)]:

هذا قول ابن عباس، وابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وإليه ذهب الحنابلة أنه ليس على أهل مكة رمل.

قال صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل: (قال أبي: ليس على أهل مكة رمل)[(٢)].

وأضاف الإمام ابن قدامة: (قال أحمد: ليس على أهل مكة رمل عند البيت، ولا بين الصفا والمروة) ثم عَلَّلَ ترك الرمل لأهل مكة بأنه إنما (شُرِعَ في الأصل لإظهار الْجَلَدِ والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد، والحكم في من أحرم من مكة حكم أهل مكة؛ لما ذكرنا عن ابن عمر [كان إذا أحرم من مكة لم يَرْمُلْ]، ولأنه أحرم من مكة، أشبه أهل البلد. والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة، ثم عاد، وقلنا: يُشْرَعُ في حقه طواف القدوم. لم يَرْمُلْ فيه)[(٣)].

---

(١) الرمل في اللغة: الهرولة، كالعدو أو المشي الذي لا حصافة فيه. ينظر: معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤٤٢/٢).
واصطلاحًا: هو أن يمشي في الطواف سريعًا ويهز في مشيته الكتفين، كالمبارز بين الصفين. ينظر: التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (ص ١١٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابن أبي الفضل صالح (المتوفى: ٢٦٦ هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية - دلهي، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، (٤٨٢/٢).

(٣) المغني لابن قدامة، (٣٤٢/٣).

ثانيًا: ليس على أهل مكة دم قِرَان أو دم متعة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا دم قِرَان ولا متعة من الهدي على أهل مكة إذا أَهَلُّوا من الميقات أم لم يُهِلُّوا.

قال الإمام مالك: (لا يكون عليه دم الْقِرَانِ؛ لأنه من أهل مكة، وإن كان أهل من الميقات فإنه لا يكون عليه دم الْقِرَانِ)[١].

وقال الإمام ابن الجلاب: (ولا هدي على أهل مكة لتمتعهم، ولا لقرانهم)[٢].

وقال الإمام زكريا الأنصاري: (إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه؛ لأن دم الْقِرَانِ فرع دم التمتع؛ لأنه وجب بالقياس عليه، ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى)[٣].

وقال الإمام ابن قدامة: (ومن شَرْطِ وجوب الدم عليه [القارن] أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، في قول جمهور العلماء)[٤].

وقال الإمام ابن قدامة أيضًا: (نُقِلَ عن أحمد: ليس على أهل مكة متعة. ومعناه ليس عليهم دم متعة؛ لأن المتعة له لا عليه)[٥].

وقال الإمام ابن النجار: (يُشترط لدم القِران أيضًا ...: (بشرط أن لا يكونا) أي: المتمتع والقارن (من حاضري المسجد الحرام))[٦].

---

(١) المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤٠٩/١).

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للإمام عبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٢٣٥/١).

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (٤٦٣/١).

(٤) المغني لابن قدامة، (٤١١/٣).

(٥) المغني لابن قدامة، (٤١٥/٣).

(٦) معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ: ابن النجار (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،

الدليل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۗ﴾[1].

وجه الدلالة: دل اسم الإشارة (ذلك) العائد إلى أقرب مذكور وهو الجزاء على التمتع من الهدي أو بدله؛ لأن الآفاقي كان من الواجب عليه أن يُحْرِمَ عن الحج من الميقات، فلما أحرم من الميقات عن العمرة، ثم أحرم عن الحج لا من الميقات، فقد حصل هناك الخلل فجعل مجبورًا بهذا الدم، والمكي لا يجب عليه أن يحرم من الميقات، فإقدامه على التمتع لا يوقع خللاً في حجه، فلا يجب عليه الهدي ولا بدله[2].

ثالثًا: ليس على أهل مكة طواف الوداع:

اتفقت كلمة الفقهاء الأربعة على أنه ليس على أهل مكة القاطنين بها طواف الوداع؛ لأنهم من ساكنيها فليس لهم توديعها، إنما يكون التوديع على ساكني خارجها.

قال الإمام الكاساني: (فليس على أهل مكة، ولا من كان منزله داخل المواقيت إلى مكة طواف الصَّدْرِ إذا حجوا؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعًا للبيت، ولهذا يسمى طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم، وهذا لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم، وأهل

=
(٦٣/٤).

(١) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للإمام نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، (٥٤٧/١)؛ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) للشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، (١٨٠/٢)؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، (ص ٩٠).

داخل المواقيت في حكم أهل مكة فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة)[١].

وقال الإمام ابن يونس الصقلي: (قال مالك: وطواف الوداع على من حج من النساء، والصبيان، والعبيد، وعلى كل واحد، وليس على أهل مكة طواف الوداع إذا حجوا، ولا على من دخلها حاجًا يريد أن يستوطنها)[٢].

وقال الإمام الماوردي: (فإن كان مكِّيًا أو كان من غير أهل مكة فأراد المقام بمكة فليس عليه طواف الوداع؛ لأنه غير مفارق ولا مودع لا يختلف فيه المذهب)[٣].

وقال الإمام ابن قدامة: (ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي، لا وداع عليه)[٤].

الدليل:

روى الإمام مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[٥].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المخاطب بطواف الوداع هم المنصرفون عن مكة، فهم ليسوا من سكانها، أما ساكنوها فإنهم لا يُوَدِّعُوهَا، فكيف يُوَدِّع ساكن البيتِ البيتَ؟!

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (١٤٢/٢).

(٢) الجامع لمسائل المدونة للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (٥٠٨/٤).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي، (٢١٢/٤).

(٤) المغني لابن قدامة، (٤٠٤/٣).

(٥) رواه مسلم في "صحيحه"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م، (٩٦٣/٢، رقم الحديث: ١٣٢٧).

رابعًا: عمل خاص ليلة النصف من شعبان:

إذا كان ليلة النصف من شعبان، خرج عامة الرجال والنساء إلى المسجد، فصلّوا وطافوا وأحيوا ليلتهم حتى الصباح بالقراءة في المسجد الحرام، حتى يختموا القرآن كلّه، ويصلوا، ومن صلى منهم تلك الليلة مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بـ الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات، وأخذوا من ماء زمزم تلك الليلة فشربوه، واغتسلوا به، وخبّؤوه عندهم للمرضى، يبتغون بذلك البركة في هذه الليلة، ويروى فيه أحاديث كثيرة[(١)]، ومنها:

روى ابن ماجه في "سننه" عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ الله يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ؟ أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ؟ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[(٢)].

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ الله عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ»[(٣)].

---

(١) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي (من علماء القرن الثالث الهجري)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع: مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٨٤/٣).

(٢) رواه ابن ماجه في "سننه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (٤٤٤/١، رقم الحديث: ١٣٨٨). قال الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي معلقًا على "السنن": إسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه في "سننه"، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٣٩٩/٢، رقم الحديث: ١٣٨٩). والحديث ضعيف. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، اعتنى به: سلطان بن فهد الطبيشي، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن

خامسًا: التكبير عند ختم القرآن:

قال الإمام الباقلاني: (عمل أهل مكةَ استقر على التكبير عندَ ختمِ القرآن إذا بلغ القارئ إلى سورة الضحى، وأنهم يكبرون عندَ ختم كل سورةٍ إلى آخر القرآن)[١].

وقال الإمام البناء الدمياطي: (واعلم أن التكبير صح عن أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم، ومن روى عنهم صحة استفاضت وذاعت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر، قاله الحافظ الشمس ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، قال أبو الطيب ابن غلبون: والتكبير سنة بمكة لا يتركونها ولا يعتبرون رواية البزي وغيره، وقال الأهوازي: والتكبير عند أهل مكة سنة مأثورة يستعملونه في قراءتهم والدرس والصلاة)[٢].

ومما يدل على صحة التكبير في سور ختام القرآن[٣]، سواء من سورة الضحى

=

السعد، الناشر: دار ابن خزيمة الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، (٢٦٢/٣، رقم الحديث: ١١٧١).

(١) الانتصار للقرآن للقاضي أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، الناشر: دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (٢٨٧/١).

(٢) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت ١١١٧هـ)، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ، (ص ٦١٠).

(٣) ولعل الحكمة من التكبير: ما ذكره الحافظ ابن كثير: (أَنَّهُ لَمَّا تَأَخَّرَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَرَ تِلْكَ الْمُدَّةَ ثم جاء الْمَلَكُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ ﴿وَالضُّحى (١) وَاللَّيْلِ إِذا سَجى﴾ السُّورَةَ بِتَمَامِهَا كَبَّرَ فَرَحًا وَسُرُورًا، وَلَمْ يُرْوَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِصِحَّةٍ وَلَا ضَعْفٍ، فالله أعلم). ينظر: تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ، (٤١٠/٨).

وله صورتان:

الأولى: تصله بآخر السورة، ثم تسكت، وتبدأ بالتسمية، ولك أن تصله بآخر السورة، ثم تصل به التسمية، وتصلها بأول السورة الأخرى.

الثانية: أن تقطع على آخر السورة، ثم تبدأ بالتكبير موصولاً بالتسمية. ينظر: الإقناع في القراءات

=

أو سورة الشرح، وسواء من أول السورة أو آخرها، وأنه سنة:

ما أخرجه الحاكم في "مستدركه" بطريقه إلى عكرمة بن سليمان يقول: قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ الله بن قُسْطَنْطِينَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ ﴿وَالضُّحَى﴾، قَالَ لِي: «كَبِّرْ كَبِّرْ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ، حَتَّى تَخْتِمَ» وَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الله بن كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُبَيَّ بن كَعْبٍ أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ أُبَيُّ بن كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ[(١)].

وحدَّث الإمام الداني بطريقه إلى أحمد ابن أبي بزّة قال: قرأت القرآن على عكرمة بن سليمان فلما بلغت ﴿وَالضُّحَى﴾، قال لي: كبّر، فإني قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت ﴿وَالضُّحَى﴾، قال لي: كبّر، فإني قرأت على عبد الله بن كثير فلما ختمت ﴿وَالضُّحَى﴾، قال لي: كبّر، فإني قرأت على مجاهد بن جبر، فلما ختمت ﴿وَالضُّحَى﴾، قال لي: كبّر، فإني قرأت على عبد الله بن عباس فلما ختمت ﴿وَالضُّحَى﴾، قال لي: كبّر، فإني قرأت على أبيّ بن كعب فلما ختمت ﴿وَالضُّحَى﴾، قال لي: كبّر، فإني قرأت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما بلغت ﴿وَالضُّحَى﴾، قال لي: كبّر[(٢)].

وحدث الإمام الداني أيضًا عن الإمام مجاهد بن جبر المكي قال: ختمت على ابن عباس بضعًا وعشرين ختمة كلها يأمرني بالتكبير من ﴿ألم نشرح﴾[(٣)].

السبع للإمام أبي جعفر، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، المعروف بابن البَاذِش (ت ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، بدون طبعة أو تاريخ، (ص ٣٩٥).

(١) رواه الحاكم في "المستدرك"، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه- ١٩٩٠م (٣٤٤/٣، رقم الحديث: ٥٣٢٥). وقال الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) جامع البيان في القراءات السبع للإمام أبي عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت ٤٤٤ هـ)، أصل التحقيق: رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، الناشر: جامعة الشارقة - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، (١٧٤٠/٤).

(٣) جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني، (١٧٤٣/٤).

وبهذا قال جمع من الفقهاء: كالشافعي والحليمي والبيهقي وابن الجزري، وهي قراءة أهل مكة أخذها الإمام القارئ ابن كثير المكي عن مجاهد بن جبر المكي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

وفيه يقول الإمام الشاطبي في متن "الشاطبية"[٢]:

وَمَـا أَفْضَـلُ الأَعْـمَالِ إِلاّ افْتِتَاحُـهُ ** مَـعَ الْخَـتْمِ حِـلاًّ وَارْتِحَـالاً مُوَصَّـلَا
وَفِيـهِ عَـنِ الْمَكِّـيْنَ تَكْبِـيرُهُمْ مَـعَ الْـ ** ـخَوَاتِـمِ قُـرْبَ الْخَـتْمِ يُـرْوَى مُسَلْسَـلَا
إذا كَـبَّرُوا في آخِـرِ النَّـاسِ أَرْدَفُـوا ** مَـعَ الْحَمْـدِ حَتَّـى الْمُفْلِحُـونَ تَوَسُّـلَا
وَقَـالَ بِـهِ الْبَـزِّيُّ مِـنْ آخِـرِ الضُّـحَى ** وَبَعْـضٌ لَـهُ مِـنْ آخِـرِ اللَّيْـلِ وَصَّـلَا
فَـإِنْ شِـئْتَ فَـاقْطَعْ دُونَـهُ أَوْ عَلَيْـهِ أَوْ ** صِـلِ الْكُـلَّ دُونَ الْقَطْـعِ مَعْـهُ مُبَسْـمِلَا

سادسًا: قول (قد قامت الصلاة) مرتين على خلاف عمل أهل المدينة:

الإقامة

عددها: عشر كلمات.

صيغتها: التكبير مرتين، والشهادتان مرتين، وحي على الصلاة مرة، وحي على الفلاح مرة، وقد قامت الصلاة مرة، والله أكبر مرتين، ولا إله إلا الله مرة. وبهذا قال الإمام مالك في المشهور عنه [لكونه عمل أهل المدينة] والإمام الشافعي في

(١) شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، (٣١٩/٢)؛ النشر في القراءات العشر للإمام شمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، بدون طبعة أو تاريخ، (٤٢٠/٢)؛ الفتاوى الفقهية الكبرى للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون طبعة أو تاريخ، (٥٢/١).

(٢) متن الشاطبية =حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع= للإمام أبي محمد الشاطبي، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني (ت ٥٩٠هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (ص٩٠).

"القديم"[١].

والدليل: ما رواه مسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[٢].

وما رواه أبو عوانة في "مستخرجه" عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى»[٣].

وما رواه الدارقطني عن سعد القرظي قال: إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ أَذَانُ بِلَالٍ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَامَتَهُ، وَهُوَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَقُولُ: « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً»[٤].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، (٢٠٦/١)؛ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، (٤٢٢/١).

(٢) رواه مسلم في " صحيحه"، (٢٨٦/١، رقم الحديث: ٣٧٨).

(٣) رواه أبو عوانة في "مستخرجه"، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (٢٧٤/١، رقم الحديث: ٩٥٩). والحديث صحيح. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٣٢٨/٣).

(٤) رواه الدار قطني في "سننه"، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٤٤٠/١، رقم الحديث: ٩٠٦). الحديث ضعيف. ينظر: أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري للشيخ أبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت -

أما الإمام الشافعي في "الجديد" فيقول بأن الإقامة تؤدى مثنى (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) وهو عمل أهل مكة[١]. وهو المعمول به الآن.

قال الإمام الروياني: (وبه قال عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان عليه عمل أهل مكة والمدينة والشام)[٢].

وقال الإمام المازري المالكي: (وعند الشافعي: أنها مثنى، يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، مرتين وهو عمل أهل مكة عنده)[٣].

سابعًا: تربيع التكبير:

تربيع التكبير في أول الأذان: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر).

قال الإمام النووي: (وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم)[٤].

وعدَّد الإمام ابن رشد صيغ الأذان المختلفة، ومنها: (والصفة الثانية: أذان المكيين، وبه قال الشافعي، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان)[٥].

لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (٢٨٢/١٠).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن للإمام محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (١٦١/٣).

(٢) بحر المذهب للروياني، (٤٢٢/١).

(٣) المُعْلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م، (٣٨٩/١).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، (٨١/٤).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، (١١٣/١).

وهذا ما ذهب إليه الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد[١].

والدليل: ما رواه أبو داود في "سننه" عن عبد الله بن زيد: قال: «لَمَّا أمرَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنَّاقوسِ يُعمَل لِيُضرَبَ به للناسِ لِجَمعِ الصَّلاةِ، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يَحمِلُ ناقوساً في يَدِه، فقلت: يا عبدَ الله، أتبيعُ النَّاقوسَ؟ قال: وما تَصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصَّلاةِ، قال: أفلا أدلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ ...»[٢].

وما رواه ابن ماجه في "سننه" عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ، وكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بن مِعْيَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، ... فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا، فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ» فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ. فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ الله التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله «ثُمَّ قَالَ لِي» ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...»[٣]. فقد أثبت هذا الحديث

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، (٤٢/١)؛ المختصر (من علم الشافعي ومن معنى قوله) للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، (٨٢/١)؛ روضة الطالبين للنووي، (١٩٨/١)؛ المغني لابن قدامة، (٥٦/٢).

(٢) رواه أبو داود في "سننه"، (٣٧١/١، رقم الحديث: ٤٩٩). قال الشيخ/ الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) رواه ابن ماجه في "سننه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية =

الترجيع في الأذان، وهو من فعل أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعليه أيضًا عمل أهل مكة[١]. قال الإمام الشافعي: (وَحَسِبْتُنِي سمعته يحكي الإقامة خبرًا كما يحكي الأذان)[٢].

قال الإمام ابن سيد الناس اليعمري: (...حديث أبي محذورة ... مرجح على حديث عبد الله بن زيد لوجوه أربعة: ...الرابع: عمل أهل الحرمين بالترجيع ... فليس عمل أهل المدينة في ذلك بأولى من عمل أهل مكة، وقد حجها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فمن بعدهم من أكابر الصحابة فلم يغيروا ما سمعوه من ذلك، ولا بأولى من عمل أهل الكوفة)[٣].

ثامنًا: ضَرْح الضَرِيْح للموتى:

الضريح هو من عمل أهل مكة، وأما اللحد فهو من عمل أهل المدينة.

قال العلامة المقريزي: (وكان أبو طلحة- رضي الله تبارك وتعالى عنه- يلحد، وذلك عمل أهل المدينة، وكان أبو عبيدة بن الجراح- رضي الله تبارك وتعالى عنه- يشق وذلك عمل أهل مكة)[٤].

وقال الإمام ابن الرفعة: (والسبب في لحد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن عادة أهل مكة كانت الضريح، وكان يتولى ذلك لهم أبو عبيدة بن الجراح، وكان عادة

=

- فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة أو تاريخ، (٢٣٤/١، رقم الحديث: ٧٠٨). قال الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري. لكن في رواية المصنف زيادة وإسنادها صحيح ورجالها ثقات.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ طبع، (٢٣٧/١).

(٢) الأم للإمام الشافعي، (١٠٤/١).

(٣) النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس، (٣٧/٤).

(٤) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع للإمام أبي العباس الحسيني العبيدي، أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، (٥٦٦/٤).

أهل المدينة: اللحد، وكان يتولى ذلك لهم أبو طلحة الأنصاري، فلما مات رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال قوم: اجعلوا له ضريحًا، وقال آخرون: لحدًا، فأنفذ العباس رسولاً إلى أبي عبيدة ورسولاً إلى أبي طلحة، وقال: اللهم خر لنبيك. فسبق الرسول إلى أبي طلحة، [فجاء به]، فألحده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١].

فقد روى أحمد في "مسنده" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلانِ يَحْفِرَانِ الْقُبُورَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ يَحْفِرُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَبُو طَلْحَةَ يَحْفِرُ لِلأَنْصَارِ وَيَلْحَدُ لَهُمْ، قَالَ: «فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: اللهُمَّ خِرْ لِنَبِيِّكَ. فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، وَلَمْ يَجِدُوا أَبَا عُبَيْدَةَ، فَحَفَرَ لَهُ وَلَحَدَ»[٢].

الضريح يعني: ضرح: الضَرْحُ: حَفرُكَ الضَريحَ للميِّت وهو شَقٌّ فِي وَسَطِ الْقَبْرِ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالْجَمْعُ ضَرَائِحُ، وسُمي الضريح فِي الْقَبْرِ ضريحًا؛ لِأَنَّهُ انضرح عَن جالي الْقَبْرِ فَصَارَ فِي وَسطه[٣].

والفرق بين الضريح واللحد: أن الضريح يكون في وسط القبر وفوق الميت فضاء، أما اللحد يكون في جانب القبر ولا يكون فيه فضاء.

تاسعًا: الاحتفاء بمولده الشريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول:

قال الإمام القسطلاني: (اختلف ... في أي يوم من الشهر: فقيل: إنه غير

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أبي العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، (١٣٦/٥).

(٢) رواه أحمد في "مسنده"، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، (١٩١/٣، رقم الحديث: ٢٦٦١). قال الشيخ/ أحمد شاكر: إسناده ضعيف.

(٣) العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة أو تاريخ، (١٠٣/٣)؛ جمهرة اللغة للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، (٥١٦/١)؛ المصباح المنير للفيومي، (٣٦٠/٢).

معين، إنما ولد يوم الاثنين من ربيع الأول من غير تعيين، والجمهور على أنه يوم معين منه. فقيل: لليلتين خلتا منه.

وقيل: لثمان خلت منه، ... وقيل: لعشر، وقيل: لاثني عشر، وعليه عمل أهل مكة في زيارتهم موضع مولده في هذا الوقت)[١].

وقال الرحالة ابن جبير: (يُفتح هذا الموضع المبارك [موضع مولده الشريف] فيدخله الناس كافة متبركين به في شهر ربيع الأول ويوم الاثنين منه؛ لأنه كان شهر مولد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وفي اليوم المذكور ولد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتفتح المواضع المقدسة المذكورة كلها [كالكعبة المشرفة]. وهو يوم مشهود بمكة دائمًا)[٢].

عاشرًا: الدعاء بعد ختم القرآن في صلاة التراويح:

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[٣]، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعل معهم بمكة[٤].

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: نص أحمد -رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى- على استحباب الدعاء بعد ختم القرآن في صلاة التراويح[٥].

---

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، بدون طبعة أو تاريخ، (٨٥/١).

(٢) رحلة ابن جبير للأديب الرحالة ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي (ت ٦١٤هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، (ص ٨٢).

(٣) سورة الناس: الآية ١.

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه للإمام: أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٤٣٦/٦).

(٥) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، (ص ٤٠٣).

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، فقلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت كما أمرني، وهو خلفي يدعو قائمًا، ورفع يديه[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) المغني لابن قدامة، (٦٠٨/٢).

المطلب الخامس
مدى جواز تقليد عمل أهل مكة

من خلال التطبيقات المذكورة يمكن تقسيم تقليد أهل مكة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما جاء في النصوص خاص بأهل مكة فلا يجوز تقليدهم فيه؛ لعدم اشتمال النص لغير أهل مكة، كطواف الوداع فإنهم ليس لهم توديع البيت؛ لأنهم من ساكني البلدة الحرام.

وفي هذا يقول الإمام ابن حزم: (احتج قوم في تقليد أهل المدينة بقبول قولهم في المد والصاع، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن هذا داخل فيما نقلوه مسندًا بالتواتر، ... ولو كان قبول قولهم في المد والصاع موجبًا لقبول قولهم في غير ذلك لوجب تقليد أهل مكة في جميع أقوالهم؛ لاتفاق الأمة كلها يقينًا بلا خلاف -من أحد منهم- على قبول قولهم في موضع عرفة وموضع مزدلفة وموضع منى وموضع الجمار وموضع الصفا وموضع المروة وحدود الحمى، فما خالف أحد من جميع فرق الإسلام لا قديمًا ولا حديثًا قول أهل مكة، وهذا أكثر من المد والصاع على أن الأمة لم توافق قولهم في المد والصاع)[(١)].

وقال أيضًا: (إن مكة أفضل البلاد، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم، ولا أن إجماعهم دون إجماع غيرهم، ولا أنهم حجة على غيرهم، إذ ليس فضل البقعة موجبًا لشيء من ذلك)[(٢)].

وقد أيَّدَه القاضي أبو يعلى بقوله: (ولا يجوز أن يحمل ذلك على تقديم اجتهاد أهل المدينة على اجتهاد غيرهم؛ لأن ذلك إن كان يجب لمشاهدتهم لأقاويل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ونزول آي القرآن فإن ذلك حصل من الصحابة الذين انتقلوا إلى البصرة والكوفة، فلا معنى للتفريق.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، (١٦٩/٦).

(٢) الإحكام لابن حزم، (٢٠٤/٤).

ولو وجب ما ذكروه لصار قول أهل مكة أولى في المناسك،؛ لمشاهدتهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يفعلها عندهم، ولَوَجَبَ على ما قالوه أن يكونوا أكثر الأمة إجماعًا، لأنهم أعلم.

وأن يرجح قول المهاجرين لكثرة مشاهدتهم بطول صحبتهم.

وأن يرجح قول، المهاجرين لهذا المعنى، وقول شيوخ الصحابة على الأحداث)[(١)].

ويمكن الرد على قول الإمام ابن حزم في اعتبار قول أهل المدينة في المد والصاع في الكيل والدرهم والدينار في الوزن. بأن الأخذ بقولهم فيهما ليس إلا للتقدير فقط فيما يوزن ويكال، ولولا اعتمادهم لهما بالتقدير الصحيح لصارت الأمة إلى تردد شديد، فإن المكاييل والموازين تختلف بين البلاد فعندنا في مصر الكيلو جرام والجرام والإردب والكيلة واللتر وغير ذلك، فكيف سنعرف الصاع والمد النبويان بمقادير بلادنا، ثم كيف سنخرج الزكاة والكفارات بالصاع والمد إذا لم نعتبر الصاع والمد المدنيان؟!

وكان الإمام ابن عابدين في زمانه يقول مثل هذا الكلام: (اعلم أن الدراهم والدنانير المتعامل بها في هذا الزمان [يقصد زمانه] أنواع كثيرة مختلفة الوزن والقيمة ويتعامل بها الناس عددًا بدون معرفة وزنها ويخرجون زكاتها عددًا أيضا لعسر ضبطها بالوزن ولا سيما لمن كان له ديون، فإنه إن قدرها بالأثقل وزنًا بلغت مقدارًا، وإن قدرها بالأخف بلغت دونه، فيخرجون عن كل أربعين قرشًا منها قرشًا، وعن كل مائتين خمسة وهكذا)[(٢)] فماذا نقول في زماننا؟!

ويُعَدُّ قول الإمام الشافعي أيضًا جوابًا على الإمام ابن حزم: (ما كان يكال أو

---

(١) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (١١٥١/٤).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، (٢٩٧/٢).

يوزن بالحجاز اعتبر بتلك الحالة لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة» فذكر أحد البلدين تنبيهًا على الآخر لِيَرُدَّ البلاد إليهما، وما تعذر كيله اعتبر فيه الوزن، وإن أمكن الوجهان أُلْحِقَ بِمُشَابِهِهِ في الحجاز كجزاء الصيد، فإن شابه أمرين نُظِرَ إلى الأغلب، فإن استويا قيل: يغلب الوزن؛ لأنه أحصر، وقيل: يجوز الوجهان نظرًا للتساوي، وقيل: يمتنع بيعه لتعذر الترجيح)[١].

القسم الثاني: ما جاء شاملاً أهل مكة وغيرهم، فإن العامل ليس مقلدًا لأهل مكة إنما يمتثل للنصوص الواردة، كقول المؤذن في الإقامة: (قد قامت الصلاة)، فإن النص النبوي لم يرد قاصرًا على أهل مكة، وتربيع التكبير في الأذان.

القسم الثالث: ما يفعله أهل مكة من أعمال ويجوز لغيرهم تقليدهم فيه، كضرح الضريح للموتى، فهذا فعلٌ كان أهل مكة يفعلونه قبل الإسلام، يقول الدكتور/ جواد علي: (وقد كانوا يبنون البيوت والأبنية فوق القبور. وقد نادى الشاعر "لبيد" باني قبر عزيز له بأن يضعف من سمك القبر، وأن يرفع الحائط أو السقف؛ حتى يكون هناك متسع من فضاء فوق القبر. وذكر أنه كانت على قبر "أبي أحيحة" قبة مشرفة. وقد ورد في شعر "بشر بن أبي خازم الأسدي" ما يفيد بناء أضرحة فوق القبور، ورفع القبر عن الأرض حتى يكون كسنام الجمل بارزًا ظاهرًا. وقد عبر عن بناء القبر ورفعه عن الأرض وبناء ضريح عليه بـ"ارتفد الضريح"، والضريح في تعريف علماء اللغة، الشق في وسط القبر، وقيل: القبر كله أو قبر بلا لحد. وذلك لأنهم يجعلون اللحد في جانب القبر)[٢].

وبعد هذا العرض فلا يؤخذ بعمل أهل مكة كدليل مستقل ولا يحتج به أُحَادِيًّا، وخاصة إذا لم يوافق عملهم أو عرفهم نصًا من قرآن أو سنة أو إجماع.

---

(١) الفروق -أنوار البروق في أنواء الفروق- للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢٦٥/٢).

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي (ت ١٤٠٨هـ)، الناشر: دار الساقي، الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (١٦٩/٩).

الخاتمة

الحمد لله في الختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، **أما بعد ...**

فقد توصل هذا البحث الأولي المتحدث عن "عمل أهل مكة" إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. فقه أهل مكة كثير لا يحصى، منها ما جاء في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها ما حصره صحابة النبي والتابعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢. أن الإمام الشافعي عنده ميل إلى الأخذ بعمل أهل مكة، ولا يعده دليلاً يحتج به، ولا أتجرأ أن أقول ما سبقني إليه غيري من السادة العلماء بأن الإمام احتج بعمل أهل مكة، فلفظة الاحتجاج تشير إلى شيئين: اعتباره دليلاً، أو إجماعًا، وهذا ليس واضحًا في نصوصه.

٣. أن عمل أهل مكة إذا جاء خاصًا بأهل مكة فلا يجوز تقليدهم فيه؛ لعدم اشتمال النص لغير أهل مكة.

٤. إذا جاء عمل أهل مكة عامًا يشمل أهل مكة وغيرهم، فإن العامل ليس مقلدًا لأهل مكة إنما يمتثل للنصوص الواردة.

٥. توجد أعمال يجوز لغيرهم تقليدهم فيها لا تخالف نصًا أو إجماعًا.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بالنظر في إجماع أهل الحرمين -مكة والمدينة-، وخاصة بعد بيان أن لأهل مكة عمل وعرف متبع عند الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وأن لأهل المدينة عمل مأخوذ به ومقدم على خبر الآحاد عند الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

يوصي الباحث بأن في الأدلة المذكورة كفاية، أما التطلع إلى وجود أدلة أخرى، يمكن العول عليها، فما هذا إلا إرهاق لا حد له، مع علمنا بأن من الأدلة المتفق عليها مرجعها القرآن الكريم والسنة المطهرة.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

التفسير، وعلم القراءات:

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت ١١١٧هـ)، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- الإقناع في القراءات السبع للإمام أبي جعفر، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، المعروف بابن البَاذِش (ت ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، بدون طبعة أو تاريخ.
- الانتصار للقرآن للقاضي أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، الناشر: دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- تفسير الإمام الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) للشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.
- تيسير البيان لأحكام القرآن للإمام محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- جامع البيان في القراءات السبع للإمام أبي عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت ٤٤٤ هـ)، أصل التحقيق: رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين

الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، الناشر: جامعة الشارقة - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للإمام نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
- متن الشاطبية =حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع= للإمام أبي محمد الشاطبي، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني (ت ٥٩٠هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
- النشر في القراءات العشر للإمام شمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، بدون طبعة أو تاريخ.

الحديث الشريف، وعلومه:

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي (من علماء القرن الثالث الهجري)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع: مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للإمام أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت، بدون تاريخ.
- اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري للشيخ أبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام ابن الملقن سراج

الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، اعتنى به: سلطان بن فهد الطبيشي، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» للإمام جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،

الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.
- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبعة أو تاريخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للإمام شمس الدين البِرْماوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني (ت: ٨٣١هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المُعْلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت

الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- موطأ الإمام مالك، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي (ت: ١٤٣٩ هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- النفح الشذي شرح جامع الترمذي للإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي (ت ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

أصول الفقه:

- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، دون طبعة أو تاريخ.
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
- إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- التلخيص في أصول الفقه للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، دون طبعة أو تاريخ.
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الفائق في أصول الفقه للإمام صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- اللمع في أصول الفقه للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- المحصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المستصفى للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الفقه على المذاهب الأربعة، والفقه العام، والقواعد الفقهية:

- الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر:

(دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للإمام أبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
- الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- التبصرة للإمام علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
- التجريد للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد للإمام أبي بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي

(ت: ٨٨٣ هـ)، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - إدارة مساجد محافظة الفروانية - المراقبة الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠هـ.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه- للإمام عبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه للإمام: أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الجامع لمسائل المدونة للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- الحجة على أهل المدينة للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عُنْيَت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الطبعة: الثالثة، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- العُرف للشيخ/ كمال الدين جعيط، أحد بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للإمام أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون طبعة أو تاريخ.
- الفروق -أنوار البروق في أنواء الفروق- للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للإمام محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية للإمام البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- القواعد للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ طبع.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أبي العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي

الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

- المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.
- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المختصر (من علم الشافعي ومن معنى قوله) للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- مختصر القدوري للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابن أبي الفضل صالح (المتوفى: ٢٦٦ هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية - دلهي، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ: ابن النجار (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.
- المغني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)،

تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ، ١٣٨٩ هـ).

- منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.
- مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٤٣٤هـ)، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

المعاجم:

- التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- جمهرة اللغة للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة أو تاريخ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
- المعجم العربي لأسماء الملابس للدكتور/ رجب عبد الجواد إبراهيم، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- المعجم الوسيط تأليف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع

اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م].

- معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

التراجم والطبقات والتاريخ:

- الأسامي والكنى للإمام الحاكم الكبير، محمد بن محمد بن أَحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي (ت ٣٧٨ هـ)، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأَزهري، الناشر: دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور - محمود عبد الوهاب فايد، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع للإمام أبي العباس الحسيني العبيدي، أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، للإمام أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩ هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هَلل، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.
- التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث، الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة

فضالة - المحمدية، المغرب.
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبعة وتاريخ.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
- رحلة ابن جبير للأديب الرحالة ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي (ت ٦١٤هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الطبقات الكبير للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠ هـ)، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- طبقات علماء الحديث للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- معجم الصحابة للإمام أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- معرفة الصحابة للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي (ت ١٤٠٨هـ)، الناشر: دار الساقي، الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- مناقب الشافعي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد

أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، بدون طبعة أو تاريخ.
- الوافي بالوفيات للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الجزء: ٣، الطبعة: ١٩٠٠ هـ

References and sources

Sorted alphabetically

The Holy Quran.

Interpretation, etymology of readings:

1. The Union of human virtues in the fourteen readings of Imam Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Abdul Ghani al-damiati, the famous builder Shihab al-Din (t ١١١٧e), investigator: Anas Mahra, publisher: House of scientific books-Lebanon, third edition ,م um -ه e.
2. Persuasion in the seven readings of Imam Abu Ja'far, Ahmad ibn Ali ibn Ahmad ibn Khalaf Al-Ansari Al-gharnati, known as Ibn al-Bash (t ٥٤٠e), publisher: Dar Al-Sahaba heritage, without edition or date.
3. The victory of the Qur'an by Judge Abu Bakr al-baqlani, Muhammad bin al-Tayeb bin Muhammad Bin Ja'far bin Al-Qasim (t ٤٠٣e), investigation: d. Mohammed Essam al-Qadi, publisher: Dar Al-Fath-Amman, Dar Ibn Hazm-Beirut, First Edition: e-م m.
4. The interpretation of the Shafi'i imam of Imam Abu Abdullah Muhammad Ibn Idris Ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi Ibn Abdul Muttalib Ibn Abdul Manaf al-Muttalibi Qurashi Al-Makki (t ٢٠٤e), collection, investigation and study: d. Ahmed bin Mustafa Al-Faran (PhD thesis), publisher: Dar Al-tadmiriyah-Saudi Arabia, first edition: ١٤٢٧-م m.
5. Tafsir al-Quran Al-Hakim (Tafsir al-Manar) by Sheikh Mohammed Rashid bin Ali Reda bin Mohammed Shams al-Din bin Mohammed Baha Al-Din bin Manla Ali Khalifa Al-qalamouni al-Husseini (deceased: ١٣٥٤e), publisher: Egyptian General Authority for the book, Year of publication: م m.
6. Interpretation of the great Qur'an by Imam Abu al-Fida Ismail Ibn Omar Ibn Kathir al-Qurashi al-Basri and then Al-damashki (d ٧٧٤e), investigator: Muhammad Hussein Shams al-Din, publisher: House of scientific books, publications of Muhammad Ali baydun-Beirut, first edition - ١٤١٩e.
7. Facilitating the statement of the provisions of the Qur'an by Imam Muhammad Bin Ali bin Abdullah bin Ibrahim Bin Al - Khatib Al-Yamani Al-Shafi'i, known as "Ibn Nur al-Din" (d ٨٢٥e), carefully: Abdul Moeen Al-harsh, publisher: Dar Al-nawader, Syria, first edition, ١٤٣٣e-م m.
8. Al-Karim al-Rahman facilitated the interpretation of the words of Al-Mannan by Sheikh Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (deceased :ه e),

investigator: Abdul Rahman bin Mualla Al-luwaihq, publisher: Al-Risala foundation, first edition :ه e-م M.

9. The collector of the statement in the seven readings of Imam Abu Amr al-Dani, Othman bin Saeed bin Othman bin Omar (d ٤٤٤E), the origin of the investigation: master's theses from Umm Al-Qura University and the theses were coordinated and printed at the University of Sharjah, publisher: University of Sharjah - UAE, first edition, ١٤٢٨e - م m.
10. The oddities of the Qur'an and the wishes of Al - Furqan by Imam Nizam al - Din al-Hassan bin Muhammad bin Hussein al-Qami Al-naisaburi (deceased: ٨٥٠e), investigator: Sheikh Zakaria umairat, publisher: Dar scientific books-Beirut, first edition-هـ e.
11. The shatibiya board =making wishes and congratulations in the seven readings= to Imam Abu Muhammad al-shatibi, Al-Qasim bin firah bin Khalaf bin Ahmed Al-Ra'ini (t ٥٩٠e), investigator: Muhammad Tamim Al-Zu'bi, publisher: Dar Al-Huda library and Dar Al-ghuthani for Quranic studies, fourth edition, هـ e - م m.
12. Publishing in the ten readings of Imam Shams al-Din Abi Al-Khair Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf (d ٨٣٣e), investigator: Ali Muhammad al-Dabaa (deceased ١٣٨٠e), publisher: the great commercial printing house, without edition or date.

Hadith and its Sciences:

13. The Association of skilled professionals with innovative benefits from the ten parties of the Governor Ahmed bin Ali bin Mohammed, son of Hajar al-Asqalani (d ٨٥٢e), investigation: Sunnah and biography service center, under the supervision of Dr. Zuhair bin Nasser Al-Nasser (reviewed and unified the method of commentary and directing), publisher: King Fahd Complex for printing the Holy Quran (in Medina) - Sunnah and prophetic biography service center (in Medina), first edition, ١٤١٥e - م m.
14. News of Mecca in the ancient and modern era by Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Ishaq Ibn Abbas al-Fakhi Al-Makki (a scholar of the third century AH), study and investigation: Abdul Malik ibn Abdullah ibn dheish, distribution: al-Asadi library, Mecca, Edition: IV, هـ e-م ad.
15. The news of Mecca and the Antiquities contained therein by Imam Abu al-Walid Muhammad bin Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad bin al-Walid bin Uqba bin Azraq Al-Ghassani Al-Makki, known as Al-azraqi (t: ٢٥٠e), investigator: Rushdi Al-Saleh Malhas, publisher: Dar Al-Andalus publishing-Beirut, no date.

16. The difference of the Hadith of Imam Muhammad Bin Idris al-Shafi'i (d ٢٠٤e), investigator: Muhammad Ahmed Abdul Aziz, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, هـ e - م m.
17. Anis al-Sari in the graduation and investigation of the hadiths mentioned by Al - Hafiz Ibn Hajar al - Asqalani in Fateh al-Bari to Sheikh Abu huhayfa, Nabil bin Mansour bin Yacoub bin Sultan Al-Basara Kuwaiti, investigator: Nabil bin Mansour bin Yacoub Al-Basara, publisher: Al-Samaha Foundation, Al-Rayyan Foundation, Beirut-Lebanon, First Edition, هـ e -م Ed.
18. Al-Badr al-Munir in the graduation of the Hadiths and relics located in the great commentary of Imam Ibn al-Mulkeen Sirajuddin Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i al-Masri (t ٨٠٤e), investigator: Mustafa Abul Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, publisher: hijra publishing house for publishing and distribution - Riyadh-Saudi Arabia, first edition ,ه e -م m.
19. Graduation of the Hadiths and the effects of the interpretation of the scout of zamakhshri by Imam Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah Bin Yusuf bin Muhammad al-zilai (d ٧٦٢E), looked after by: Sultan bin Fahd Al-tubaishi, presented to him by: Abdullah bin Abdul Rahman Al-Saad, publisher: Dar Ibn khuzayma - Riyadh, first edition, هـ e.
20. Revision of the investigation into the commentary hadiths of Imam Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin qaimaz Al-dhahabi (t ٧٤٨ e), investigator : Mustafa Abul Gheit Abdul Hay Ajeeb, publisher: Dar Al-Watan - Riyadh, first edition, هـ e - م m.
21. The collection of mosques known as the" Great Mosque " of Imam Jalal al - Din al - Suyuti (t: ٩١١e) investigator: Mukhtar Ibrahim al - haeej-Abdul Hamid Mohammed Nada-Hassan Isa Abdel Zaher, publisher: Al-Azhar Al-Sharif, Cairo, edition: the second, ١٤٢٦e-م m.
22. Sunan Ibn Majah, investigator: Shoaib Al-Arnout-Adel Morshed-Mohammed Kamel Qarah Belli-Abdul Latif Harzallah, publisher: Dar Al-Resala Al-alamiya, first edition ,ه e -م m.
23. Sunan Ibn Majah, an investigation by: Mohammed Fouad Abdul Baqi, publisher: House of revival of Arabic books-Faisal Isa Al-Babi al-Halabi.
24. Sunan Abi Daoud, investigator: Shoaib Al-Arnout-Mohammed Kamel qarabelli, publisher: Dar Al-Resala Al-alamiya, first edition, هـ e-م m.
25. Sanen Al-Bayhaqi al-Kabira, investigator: Mohammed Abdulkader Atta, publisher: scientific books House, Beirut-Lebanon, third edition, هـ e-م m.
26. Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Hijr Center for research and

Arab and Islamic studies-Cairo, first edition, هـ e-م M.

27. Sunan al-Tirmidhi, achieve and comment: Ahmed Mohamed Shaker (C 1, a 2), and Fouad Abdul-Baqi (C 3), and Ibrahim ATWA instead of the teacher in the Al-Azhar mosque (C 4, and 5), publisher: the company Library and a restaurant, El Portal al-Halabi, Cairo, Egypt, edition: second, 1395 e. 1975.
28. The text was edited and commented on by: Shoaib Al - Arnout, Hassan Abdel Moneim Chalabi, Abdellatif Harzallah, Ahmed Barhoum, publisher: Al - Risala Foundation, Beirut-Lebanon, First Edition, هـ e-م m.
29. Sahih al-Bukhari explained to Imam Ibn Battal Abi Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (t ٤٤٩e), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publishing house: al-roshd library-Saudi Arabia, Riyadh, edition: second ,ه e -م m.
30. The people of faith by Imam Abu Bakr Ahmed bin al-Hussein al-Bayhaqi (d ٤٥٨e), investigator: Abu Hajar Muhammad Al-Said Bin Bassiouni Zaghloul, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, هـ e - م m.
31. Sahih al-Bukhari, investigation: a group of scholars, edition: Al-sultaniya, at the grand Amiri printing house, Bulaq Misr, هـ e, By Order of Sultan Abdul Hamid II, and then photographed with his care: D. Mohammed Zuhair Al-Nasser, and printed the first edition ١٤٢٢e at the Dar Touq Al - Najat-Beirut.
32. Sahih Muslim, investigator: Mohammed Fouad Abdel Baqi, publisher: Isa Al-Babi al-Halabi & co., Cairo (then photographed by the House of revival of Arab heritage in Beirut, and others), Year of publication: هـ e-م M.
33. The mayor of al-Qari explained Sahih al-Bukhari to Imam Badr al-Din Abi Muhammad Mahmud Ibn Ahmad Al-Aini (d ٨٥٥e), i meant to publish, correct and comment on it: a company of scholars with the help of the Department of Munir printing, without an edition or a date.
34. Fath al-Bari explained Sahih al-Bukhari to Imam Ahmad ibn Ali Ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, publisher: Dar Al-marefa-Beirut, ١٣٧٩eh.
35. Fayd al-Qadir explained the small mosque to Imam Zain al-Din Muhammad called Abdul Rauf bin Taj al-Arfeen bin Ali bin Zain al-Abidin Al-Hadadi and then Al-Minawi (d ١٠٣١e), publisher: the great commercial library - Egypt, first edition, ١٣٥٦ e.
36. The cover - up and declassification revealed the most famous hadiths on people's tongues, by Imam Ismail ibn Muhammad al-Ajlouni Al-Jarahi (t ١١٦٢e), publisher: al-Qudsi library, by its owner Hossam al-Din al-Qudsi-Cairo, without an edition or date.
37. Al-lammaa Al-Sabeeh explained the correct mosque to Imam Shams al-Din al-

barmawi, Abu Abdullah Muhammad Bin Abdul-Daim bin Musa Al-Nuaimi Al-Asqalani (t: ٨٣١e), investigation and study: a specialized committee of investigators, publisher: Dar Al - Nader, Syria, first edition, ١٤٣٣e-م m.

38. Extracted by Abi Awana, investigation: Ayman bin Aref Al-damashki, publisher: Dar Al-marefa-Beirut, first edition ,ه e -م um.
39. Musnad Ahmed, investigator: Shoaib Al-Arnout-Adel Morshed, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Risala foundation, first edition, هـ e-م m.
40. Teacher with Muslim benefits of Imam Abu Abdullah Muhammad Bin Ali Bin Omar al-Tamimi al-Mazri al-Maliki (d ٥٣٦e), investigator: Sheikh Mohammed al-Shazli Al-Nefer, publisher: the Tunisian publishing house, the National Book Foundation in Algeria, the National Foundation for translation, investigation and studies, the House of wisdom, edition: the second, م ad, and the third part was issued onم ad.
41. The curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al-Hajjaj to Imam Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (d ٦٧٦e), publisher: Dar reviving the Arab heritage-Beirut, second edition, no date.
42. The birthplace of Imam Malik, investigator: Mohammed Mustafa al-Azmi (d: ١٤٣٩ e), publisher: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for charity and humanitarian works - Abu Dhabi - UAE, first edition, ١٤٢٥e - م m.
43. Erecting the banner for the hadiths of guidance with his entourage in order to shine in the graduation of zilai by Imam Jamal al - Din Abu Muhammad Abdullah Bin Yusuf bin Muhammad zilai (t ٧٦٢e), presented to the book: Muhammad Yusuf al-banouri, corrected and annotated by: Abdul Aziz Al - Deobandi Al - fanjani, to the book of Hajj, then completed by Muhammad Yusuf al-kamilfouri, investigator: Muhammad awama, publisher: Al-Rayyan foundation for printing and publishing-Beirut-Lebanon/ Dar Al-Qibla for Islamic culture-Jeddah-Saudi Arabia, first edition, ١٤١٨e /م hmm.
44. Al-Tirmidhi mosque explained to Imam Abu al-Fath Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Ahmad, son of Sayyid al-Nas, Al-Omari Al-Ruba'i (d ٧٣٤e), investigation: Abu Jaber Al-Ansari, Abdul Aziz Abu ruhlah, Saleh al-Lahham, publisher: Dar Al-Suma'i publishing and distribution, Riyadh-Saudi Arabia, edition: first, ١٤٢٨e - م m.
45. Getting the frames for Imam Muhammad Bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-shawkani Al-Yamani (t ١٢٥٠e), investigation: Essam al-Din al-sababti, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition ,ه e -م m.

Origins of jurisprudence:

46. The ruling on the origins of judgments by Imam Abu al-Hassan sayyiddin Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salem Al-Tha'labi Al-AMDI (d.631 Ah), investigation: Abdul Razzaq Afifi, publisher: Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Lebanon, without an edition or date.
47. The ruling on the origins of judgments by Imam Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm (t: ٤٥٦e), publisher: New Horizons House, Beirut, without an edition or date.
48. Guidance of stallions to Imam Muhammad Bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 Ah), investigation: Sheikh Ahmed azzou Inaya, publisher: Arab Book House, first edition, year: 1419 Ah - 1999 ad.
49. The surrounding sea in the origins of fiqh by Imam Abu Abdullah Badreddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al - Zarkashi (d ٧٩٤e), publisher: Dar Al-Ketbi, first edition ,ه e -م m.
50. Summary of the origins of fiqh by Imam Abd al - Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-juwayni (d.478 Ah), an investigation by Abdullah Golem Al-Nibali and Bashir Ahmed al-Omari, publisher: Dar al-Bashir al-Islamiya-Beirut, without an edition or date.
51. The letter to Imam Muhammad Ibn Idris al-Shafi'i (d ٢٠٤e), investigation and explanation: Ahmed Muhammad Shaker, (about the origin of the spring Ibn Suleiman script written by him in the life of Al - Shafi'i), publisher: Mustafa al - Babi al-Halabi and sons-Egypt, first edition, ١٣٥٧e-م m.
52. The edition on the origins of jurisprudence by Judge Abu ya'la, Muhammad ibn al - Hussein al-Fura al-Baghdadi al-Hanbali (d: ٤٥٨e), investigated it and commented on it and its text came out: D Ahmad ibn Ali ibn Sir Al-Mubarak, without a publisher, edition: the second ١٤١٠e-م m.
53. Al-faqeeq on the origins of fiqh by Imam Safi al - Din Muhammad ibn Abd al - Rahim ibn Muhammad al-armawi al-Hindi (d ٧١٥e), investigator: Mahmoud Nassar, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, ١٤٢٦e-م m.
54. The gloss on the origins of jurisprudence of Imam Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al - Shirazi (d ٤٧٦e), publisher: House of scientific books, edition: the second ٢٠٠٣m-هـ e.
55. The harvest of Imam Abu Abdullah Muhammad Bin Omar Bin Hassan bin Hussein al-taymi Al-Razi aka Fakhr al-Din al-Razi (d ٦٠٦E), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayad Al-Alwani, publisher: Al-Risala Foundation, third edition, هـ e - م

m.

56. The hospital of Imam Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 Ah), Investigation: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, publisher: House of scientific books, first edition, year: 1413 Ah - 1993 ad.

Jurisprudence on the four madhhabs, general jurisprudence , and fiqh rules:

57. The consensus of Imam Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir Al-nisaburi (deceased: ٣١٩e), investigator: Abu Abd al-Ali Khalid ibn Muhammad ibn Othman, publisher: Dar Al-Athar publishing and distribution, Cairo-Egypt, edition: first, ١٤٢٥e - م m.
58. The selection for the explanation of the Chosen One for Imam Abdullah bin Mahmoud bin mawdud Al-Musli Al-Hanafi, comments on it: Mahmoud Abu Mina, publisher: Halabi press - Cairo, publication date: هـ e- ١٩٣٧m.
59. The student was able to explain the student's rudeness to Imam Zakariya bin Muhammad Bin Zakariya al-Ansari (d ٩٢٦e), publisher: Islamic book house, without an edition and without a date.
60. Similarities and analogues in the rules of jurisprudence of Imam Sirajuddin Abu Hafs Omar ibn Ali Al - Ansari, known as the son of the teacher (t ٨٠٤e), investigation and study: Mustafa Mahmoud Al - Azhari, publisher: (House of Ibn al - Qaim for publishing and distribution, Riyadh-Saudi Arabia), (House of ibn Affan for publishing and distribution, Cairo-Arab Republic of Egypt), edition: first, ١٤٣١e-م m.
61. Helping students to solve the words of Fateh assigned to Imam Abu Bakr (known as Bakri) Othman bin Muhammad Shata Al-damiati Al-Shafi'i (t ١٣١٠e), publisher: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, First Edition, هـ e - م m.
62. Persuasion in solving the words of Abu Shuja to Imam Shams al-Din, Muhammad Bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (t ٩٧٧e), investigator: research and studies office-Dar Al - Fikr, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, without an edition or date.
63. Persuasion in matters of consensus of Imam Ali bin Muhammad Bin Abdul Malik al-ktami Al-Humairi Al-Fasi, Abu al-Hassan ibn al-Qattan (d: ٦٢٨e), investigator: Hassan Fawzi al-Saidi, publisher: Al-Farouk Al-Haditha printing and publishing, first edition ,٥ e -م um.
64. Mother of Imam Abu Abdullah Muhammad Bin Idris al-Shafi'i (d: ٢٠٤e), publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, second edition ١٤٠٣e -م m.
65. Bahr al-madhhab (in the branches of the Shafi'i madhhab) by Imam Abu al-

Mahasen Abdul Wahid bin Ismail al-ruwayani (d ٥٠٢e), investigator: Tariq Fathi al-Sayed, publisher: House of scientific books, First Edition, م m.

66. The beginning of the hardworking and the end of the frugal for Imam Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi, famous for his grandson Ibn Rashid (d ٥٩٥e), publisher: Dar al-Hadith-Cairo, no edition, publication date: ١٤٢٥e - م m.
67. The innovations of the crafts in the order of the canons of Imam Aladdin, Abu Bakr Ibn mas'ud Al-Kasani Hanafi nicknamed "The King of scholars" (d ٥٨٧e), publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, Edition: II, هـ e - م m.
68. The insight of Imam Ali bin Muhammad al-Rabi, Abu al-Hassan, known as Al-Lakhmi (d ٤٧٨E), study and investigation: Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, First Edition, ١٤٣٢e - م m.
69. Clarifying the facts explaining the treasure of minutes to Imam Othman bin Ali al-zilai Al-Hanafi, publisher: Grand Amiri printing house-Bulaq, Cairo, first edition, هـ e.
70. The abstraction of Imam Abu al-Hussein Ahmed bin Muhammad Bin Jafar al-Baghdadi al-Qaduri (d ٤٢٨E), study and investigation: Center for fiqh and economic studies A. Dr. Mohamed Ahmed Siraj-a. Dr. Ali Juma Mohamed, publisher: Dar es Salaam-Cairo, second edition ,ه e -م m.
71. The masterpiece of kneeling and prostrating with the rules of mosques by Imam Abu Bakr bin Zaid Al-Jarai al-Salhi Al-Hanbali (t: ٨٨٣E), looked after by: Saleh Salem Al-Naham, Mohammed Bani al-Mutairi, Sabah Abdul Karim Al-Anzi, Faisal Yusuf al-Ali, publisher: Ministry of Awqaf of Kuwait - Farwaniya governorate mosques administration - cultural monitor, first edition, ١٤٢٥e - م m.
72. The masterpiece of the jurists by Imam Alaeddin Samarqandi (t: ٥٣٩e), publisher: House of scientific books, Beirut - Lebanon, second edition, ١٤١٤e - م m.
73. The great commentary on the issues of disagreement on the doctrine of Ahmad by Judge Abu ya'la Al-fur Muhammad Bin Al-Hussein bin Muhammad bin al-Baghdadi al-Hanbali (d ٤٥٨e), investigator: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour al-Din Talib, publisher: Dar Al-Nader, first edition, م m - هـ e.
74. A chapter in the jurisprudence of Imam Malik ibn Anas (may Allah have mercy on him) by Imam Ubayd Allah ibn al - Hussein ibn al - Hassan, Abu Al - Qasim Ibn Jalab al-Maliki (deceased :ه eh), investigator: Sayyid kasrawi Hassan, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, هـ e-م m.
75. The collector of Sciences of Imam Ahmed-Fiqh by Imam: Abu Abdullah Ahmed bin

Hanbal, authored by: Khaled Rabat, Sayyid Ezzat Eid [with the participation of researchers at Dar Al-Falah], publisher: Dar Al-Falah for scientific research and heritage realization, Fayoum-Arab Republic of Egypt, first edition, هـ e-م m.

76. The collector of the issues of the blog of Imam Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Bin Yunus al-Tamimi al-saqli (d ٤٥١e), investigator: a group of researchers in doctoral theses, publisher: Institute of scientific research and revival of Islamic heritage - Umm Al - Qura University, distribution: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, First Edition ,ه e -م.
77. Al-desuqi's footnote on the great commentary of Imam Muhammad Bin Ahmad Bin Arafa Al-desuqi al-Maliki (t ١٢٣٠e), publisher: Dar Al-Fikr, without an edition and without a date.
78. The publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and sons library and printing company in Egypt, second edition ١٣٨٦e = م M. Al-Muhtar's response to the chosen course explained the Enlightenment of the eyes of Imam Muhammad Amin, famous for Ibn Abidin (d ١٢٥٢e), publisher: second editionطف e = هـ M.
79. The great scholar in the jurisprudence of the Shafi'i doctrine of Imam Abu al-Hassan Ali bin Muhammad Bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (t ٤٥٠e), investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad-Sheikh Adel Ahmed Abdul-Mawad, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition ,ه eh -م um.
80. The argument on the people of the city by Imam Abu Abdullah Muhammad ibn al - Hassan al-Shaybani (d: ١٨٩E), arranged its origins, corrected it and commented on it: Mr. Mehdi Hassan al-Kilani Al-Qadri, I meant to publish it: the committee for the revival of NU'man knowledge Hyderabad Deccan, third edition, publisher: world of books-Beirut.
81. Students ' kindergarten and mayor of Muftis of Imam Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased :ه e), investigation: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman, third edition, ١٤١٢e /م.
82. Explanation of the end of wills-called:" the first minutes of the forbidden to explain the end " by Imam Mansour Bin Yunus bin Idris al-bahouti (d ١٠٥١e), publisher: world of books, Beirut, edition: first, هـ e - م m.
83. Custom for Sheikh / Kamal al-Din jeit, one of the researches of the Journal of the Islamic Fiqh complex, the fifth session, the fifth issue, date of publication: 1409 Ah, 1988 ad.
84. The eyes of the seers blinked in explaining the similarities and analogs of Imam Ahmad Bin Muhammad Makki, Shihab al - Din al-Husseini al-Hamawi Hanafi (d :ه

e), publisher: House of scientific books, first edition, ١٤٠٥e -م m.

85. The great fatwas of Imam Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Bin Hajar Al-Hitmi Al-Saadi Al-Ansari (d ٩٧٤e), collected by: the disciple of Ibn Hajar Al-Hitmi, Sheikh Abdulkader bin Ahmed bin Ali al-Fakhi Al-Makki (d ٩٨٢e), publisher: Islamic library, without edition or date.
86. Differences -the light of lightning in the light of differences-by Imam Abu Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi (t ٦٨٤e), publisher: the world of books, without an edition and without a date.
87. The Supreme thought in the history of Islamic jurisprudence by Imam Muhammad ibn al-Hassan ibn al-Arabi ibn Muhammad al - hajawi Al - Tha'alabi al-Ja'fari Al-Fasi (t ١٣٧٦e), publisher: House of scientific books-Beirut-Lebanon, first edition -ه e -م m.
88. The benefits of Sunnism in explaining the millennium to the permaian Imam Shams al-Din Muhammad Bin Abdul-dammim (d ٨٣١e), investigator: Abdullah Ramadan Musa, publisher: Islamic Awareness library for investigation, publishing and scientific research, Giza - Egypt [special edition of Dar Al - nusayfah library, the prophetic City - Saudi Arabia], edition: first, ١٤٣٦e-م ad.
89. The rules of Imam Abu Bakr Bin Muhammad Bin Abdulmutallab, known as "Taqi al-Din Al-Hosni" (t ٨٢٩E), study and investigation: d. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shaalan, D. Sc. Jibril bin Mohammed bin Hassan al-busaili, the origin of the investigation: two master's theses for investigators, publisher: Al-roshd publishing and distribution library, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, هـ e-م m.
90. The mask revealed the body of persuasion of Imam Mansour Bin Yunus bin Idris al-buhuti, reviewed and commented on by: Hilal musilhi Mustafa Hilal, publisher: Al-Nasr Modern Library in Riyadh, edition: no printing date.
91. The Prophet suffices in explaining the warning to Imam Abu'l-Abbas, Najm al-Din, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Ansari, known as Ibn al-rifaah (t ٧١٠e), investigator: Magdi Muhammad Surur baslom, publisher: House of scientific books, first edition, ٢٠٠٩ed.
92. Al-mabsut by Imam Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-imams Al-sarakhsi (t ٤٨٣e), publisher: Dar Al-marefa-Beirut, without an edition, publication date :ه e -م m.
93. The total is a polite explanation of Imam Abu Zakariya Muhyiddin bin Sharaf al-Nawawi (d ٦٧٦E), started correcting it: a committee of scholars, publisher: (menirian printing department, fraternal solidarity press) - Cairo, year of publication: ١٣٤٤- ١٣٤٧e.

94. Local antiquities of Imam Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al-Andalusi, investigator: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, edition: no Edition and no date.
95. The abbreviation (from the Shafi'i science and the meaning of saying it) of Imam Abu Ibrahim Ismail bin Yahya Al-Muzani (d ٢٦٤e), correction and comment: Abu Amer Abdullah Sharaf al-Din Dagestani, publisher: madaraj publishing house - Riyadh, edition: first, هـ e - م m.
96. Al-Qaduri abbreviation of Imam Abu al-Hussein Ahmad Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Jafar al-Qaduri Hanafi al-Baghdadi (d ٤٢٨e), investigator: Kamel Muhammad Muhammad Aweida, publisher: House of scientific books, first edition, هـ e - م m.
97. The blog of Imam Malik bin Anas Bin Malik bin Amer al-Abhi Al-Madani (deceased :ه e), publisher: House of scientific books, first edition, ١٤١٥e -م m.
98. Matters of Imam Ahmad ibn Hanbal-the novel of Ibn Abi al-Fadl Saleh (deceased: ٢٦٦e), investigation, study and commentary: D. Fazlur Rahman Din Muhammad, publisher: scientific House-Delhi, India, first edition, هـ e = م m.
99. Ouli Al-Noha explained the end (end of wills) to Imam Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz Al-futuhi Al-Hanbali, famous for: ibn al-Najjar (deceased: ٩٧٢E), study and investigation: a. Dr. Abdul Malik bin Abdullah dahish, distribution: al-Asadi library, Makkah, fifth edition, هـ e-م m.
100. Aid to the doctrine of the Madinah scholar "Imam Malik bin Anas" by Judge Abdul Wahab al-Baghdadi (d ٤٢٢e), investigation and study: Hamish Abdul Haqq, the origin of the book: doctoral thesis at Umm Al - Qura University in Mecca, publisher: commercial library, Mustafa Ahmed al-Baz-mecca, no edition and date.
101. The singer of Imam Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah (deceased: ٦٢٠E), in short: Abu al-Qasim Omar bin Hussein bin Abdullah bin Ahmed Al-kharqi (deceased ٣٣٤e), investigation: Taha al - Zaini - and Mahmoud Abdul Wahab Fayed - and Abdulkader Atta-and Mahmoud Ghanem Ghaith, publisher: Cairo library, first edition, (١٣٨٨e, ١٣٨٩e).
102. Al-Jalil granted a brief explanation of Khalil to Imam Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (d ١٢٩٩e), publisher: Dar Al-Fikr-Beirut - no edition, publication date: ١٤٠٩e /م m.
103. The polite scholar in the jurisprudence of the Shafi'i imam of Imam Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d: ٤٧٦e), publisher: House of scientific books, without edition or date.
104. The talents of al - Jalil from the Khalil guides by Sheikh Ahmed bin Ahmed al-

Mukhtar al-jikni Al-Shanqiti (d.1434 ah), about me by reviewing it: Abdullah Ibrahim Al-Ansari, publisher: Department for the revival of Islamic heritage, Qatar, First Edition, ١٤٠٣-هـ e.

105. Jokes and Sunni benefits on the problem of the editor for Majd al - Din Ibn Taymiyyah by Imam Muhammad Bin Mufleh bin Muhammad Bin mufarrij, Shams al-Din al-Maqdisi Al-Ramini and then al-Salhi Al-Hanbali (d ٧٦٣e), publisher: library of knowledge-Riyadh, second edition, ١٤٠٤e.
106. The end of the requirement in the knowledge of the doctrine of Imam Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf bin Muhammad al-juwayni, nicknamed the imam of the Two Holy Mosques (t ٤٧٨e), achieved and made his indexes: a. Dr. Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, publisher: Dar Al-Minhaj, first edition ,ه e -م m.

Lexicons :

107. Definitions of Imam Ali bin Muhammad Bin Ali Al-Zain al-Sharif Al-jurjani (t ٨١٦ e), investigator: controlled and corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher, publisher: House of scientific books Beirut -Lebanon, First Edition :ه e- ١٩٨٣e.
108. The language collection of Imam Abu Bakr Muhammad Bin Hassan bin Duraid Al-azdi (t ٣٢١e), investigator: Ramzi Mounir Baalbaki, publisher: Dar al-Alam for millions-Beirut, first edition, ١٩٨٧ed.
109. Al Ain for Imam Abu Abdul Rahman al Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al Farahidi al Basri (d ١٧٠e), investigator: Dr. Mahdi Al Makhzoumi, Dr. Ibrahim al Samarai, publisher: Crescent house and library, no edition or date.
110. The illuminating lamp in the great commentary of Imam Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayoumi and then Al-Hamwi, (t about ٧٧٠e), publisher: Scientific Library-Beirut, without an edition or date.
111. The Arabic dictionary of clothing names by Dr. / Rajab Abdeljawad Ibrahim, see the Moroccan article: A. Dr. / Abdul Hadi al-Tazi, publisher: Dar Al-Afaq Al-Arabiya, Cairo-Arab Republic of Egypt, first edition, هـ e-م m.
112. The intermediate lexicon is authored by: a group of linguists at the Arabic language complex in Cairo, publisher: Arabic language complex in Cairo, second edition [written introduction كتبت e = م m].
113. Dictionary of language standards by Imam Ahmad bin Fares bin Zakariya al-Qazwini Al-Razi (t ٣٩٥e), investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication :ه e -م m.
114. The end is in the strange Hadith and impact of Imam Majd al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn

Muhammad ibn Abdul Karim Al-Shaybani Al-Jaziri Ibn al-Athir (t ٦٠٦E), an investigation: Taher Ahmed Al-Zawy-Mahmoud Muhammad al-tanahi, publisher: Scientific Library - Beirut, بيروت e -م um.

Translations, classes and history:

115. The names and surnames of the grand ruling Imam, Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ishaq Al - nisaburi Al - karabisi (d ٣٧٨e), investigator: Abu Omar Muhammad ibn Ali Al-Azhari, publisher: Dar al-Farouk for printing and publishing, Cairo-Egypt, first edition, ١٤٣٦e-م m.
116. Understanding the knowledge of the Companions of Imam Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad Bin Abdul Bar bin Asim Al-Nimri al-Qurtubi (t ٤٦٣e), investigator: Ali Muhammad Al-Bejawi, publisher: Dar Al-Jil, Beirut, first edition, هـ e - م m.
117. The Lion of the forest in the knowledge of the Companions of Imam Ezz al - Din ibn al - Athir, Abu al - Hassan Ali ibn Muhammad Al - Jaziri (d: ٦٣٠E), an investigation: Muhammad Ibrahim al-Banna-Muhammad Ahmed Ashur-Mahmoud Abdul Wahab Fayed, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, year of publication: ١٤٠٩e-م m.
118. The pleasure of hearing about the Prophet's circumstances, money, grandchildren and possessions of Imam Abu Abbas al - Husseini al - Obeidi, Ahmad Bin Ali bin Abdulkader, Taqi al-Din al-maqrizi (t ٨٤٥e), investigator: Muhammad Abdul Hamid al-nimaisi, publisher: House of scientific books-Beirut, first edition ,ه e-م m.
119. The great history known as the history of Ibn Abi khaithma-the third travel, of Imam Abi Bakr Ahmad ibn Abi khaithma (d ٢٧٩e), investigator: Salah bin Fathi Hill, publisher: Al-Farouk modern printing and publishing-Cairo, edition: the first ,ه e =م m.
120. The great history of Imam Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail al-Bukhari (d ٢٥٦ e), novel by: Abu al-Hassan Muhammad Bin Sahl al-Basri Al-fassawi, an interview with the novel by Ibn Fares Al-Dallal, and part of the novel by Abdul Rahman bin al - Fadl al-fassawi, on eight written origins, investigation and study: Muhammad Bin Saleh bin Muhammad al-dabbasi and Shaza Research Center, publisher: the distinguished publisher of printing, publishing and distribution, Riyadh, edition: first ,ه e -م.
121. Arrange the rounded tract to my Ayyad Ben Moussa Site (C. He), detective: Part 2, 3, and 4: Abdelkader desert 1966 - 1970, edition: first, publisher: printed superfluity, Mohammedia, Morocco.
122. The refinement of the names and languages of Imam Abu Zakariya Muhyiddin

Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (t ٦٧٦e), i meant to publish, correct, comment on it and interview its origins: the company of scientists with the help of the Department of Munir printing, without an edition and a date.

123. The clarity of understanding in the favor of prayer over Muhammad Khair Al-Anam to Imam Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Saad Shams al-Din ibn Qayyim Al-jawziya (d ٧٥١e), investigator: Shoaib Al-Arnaout-Abdulkader Al-Arnaout, publisher: Dar Al-Oruba-Kuwait, second edition, ١٤٠٧-م Ed.
124. Ibn Jubayr's journey of the literary traveler Ibn Jubayr, Muhammad ibn Ahmad Ibn Jubayr al-Kanani Al-Andalusi (d ٦١٤e), publisher: Crescent house and library, Beirut, no edition or date.
125. Biography of the flags of the nobility of Imam Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman al-dhahabi (d ٧٤٨e), investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shoaib Al - arnawut, publisher: Al-Risala Foundation, third edition, ١٤٠٥e-م m.
126. The great classes of Imam Muhammad ibn Saad Ibn Muna'a Al-Zuhri (d: ٢٣٠e), investigator: Dr. Ali Muhammad Omar, publisher: Al - Khanji library, Cairo - Arab Republic of Egypt, edition: first, ١٤٢١e-م m.
127. The layers of Hadith scholars of Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abdul Hadi al-damashqi al-Salhi (d ٧٤٤e), investigation: Akram al-Bushi, Ibrahim al-zibiq, publisher: Al-Resala foundation for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, edition: second, هـ e - م m.
128. Famous scholars of Egypt and the flags of the jurists of the countries of Imam Abu Hatem Mohammed bin Habban bin Ahmed bin Habban bin Muadh bin Temple, Al-Tamimi, al-darmi, Al-Basti (t: ٣٥٤ah), achieved, documented and commented on: Marzouk Ali Ibrahim, publisher: Dar Al-Wafa for printing, publishing and distribution - Mansoura, first edition :ه Ah -م um.
129. Dictionary of the Companions of Imam Abu Al-Qasim Abdullah bin Muhammad Bin Abdul Aziz bin Al-Marzban bin Sabur bin Shahanshah Al-baghawi (t ٣١٧e), investigator: Muhammad Al-Amin bin Muhammad al-jikni, publisher: Dar Al-Bayan library-Kuwait, first edition, هـ e - م m.
130. Knowledge of the Companions of Imam Abu Naeem Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mehran Al-asbhani (t ٤٣٠e), investigation: Adel bin Yusuf al-Azazi, publisher: Dar Al-Watan publishing house, Riyadh, edition: first ١٤١٩e - م m.
131. The detailed history of the Arabs before Islam by Dr. Jawad Ali (t ١٤٠٨e), publisher: Dar Al-Saki, edition: the fourth ١٤٢٢e /م e.

132. Imam Abu Bakr Ahmed bin Hussein al-Bayhaqi (d ٤٥٨e), investigator: Mr. Ahmed Saqr, publisher: Dar Al-Turath library-Cairo, first edition, هـ e - م m.
133. The talents of London were awarded by the Muhammadiyah to Imam Abi Abbas Ahmad Bin Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abdul Malik al-qastalani (d ٩٢٣e), publisher: Al-tawfikiya library, Cairo-Egypt, without an edition or date.
134. The obituaries of Imam Salah al-Din Khalil bin Aibek bin Abdullah Al-Safadi (t ٧٦٤ e), investigator: Ahmed al-arnawut and Turki Mustafa, publisher: Dar reviving heritage-Beirut, year of publication :ه e -م m.
135. Deaths of notables and news of the Sons of time of Imam Abu Abbas Shams al-Din Ahmad Bin Muhammad Bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn khalkan Al-Barmaki Al-irbali (t ٦٨١e), investigator: Ihsan Abbas, publisher: Sadr House-Beirut, part: ٣, edition: هـ e.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

استهلال ١٠٨٥
تمهيد فضائل مكة المكرمة ١٠٨٩
المطلب الأول الفقه المكي في العهد النبوي ١٠٩٤
المطلب الثاني الفقه المكي في عصر الصحابة ١١٠٤
المطلب الثالث حجية إجماع أهل مكة ١١١٥
المطلب الرابع تطبيقات لعمل أهل مكة ١١٢٧
المطلب الخامس مدى جواز تقليد عمل أهل مكة ١١٤٢
الخـــاتمة ١١٤٥
المراجع والمصادر ١١٤٦
فهرس الموضوعـات ١١٧٥